بوقوع جريمة الشكوى تقع من المتضرر ولا يدعي بتضمينات او بحقوق شخصية المدعي الشخصي هو من كان متضرراً من جرم واقام دعوى جزائية واقام دعوى مدنية ايضاً وهنا اقتصر شطب كلمة الشكاوى في حين ان احياناً قد يكون مقدم الشكوى هو المتضرر فلهذا احببت ان انوه بنصوص اصول المحاكمات الجزائية ولا اقترح تعديلاً، وشكراً.

دولة رئيس المجلس: اذا اللجنة اوصت بأصرار المجلس على قراره السابق في المادة السادسة، هل يوافق المجلس الكريم؟ شكراً لكم.

موافقة: شكراً لكم المادة التي تليها.

السيد المقرر: المادة السابعة ايضاً أوصت اللجنة المجلس بالاصرار على قراره السابق.

دولة رئيس المجلس: المادة السابعة هل يوافق المجلس الكريم على رأيه السابق؟ موافقة شكراً لكم.

السيد المقرر: المادة الرابعة عشر، ايضاً اوصت اللجنة المجلس الكريم بالاصرار على قراره السابق.

دولة رئيس المجلس: هل يوافق المجلس الكريم على قراره السابق؟

موافقة، شكراً لكم.

معالي الاستاذ محمد رسول.

السيد محمد رسول الكيلاني: اللجنة القانونية موجودة في هذا المجلس المادة (٤) في القرار رقم (٦) الذي اعلمه واعرفه بصفتي عضو في اللجنة القانونية اننا اصررنا على قرار مجلس الاعيان السابق وليس على قرار مجلس النواب السابق.

دولة رئيس المجلس: كلها على قرار مجلس الاعيان.

السيد محمد رسول الكيلاني: عفواً، على مجلس الاعيان هذه يجب ان يتخذ المجلس قرار بها بشطبها من مجلس النواب، اعضاء اللجنة القانونية موجوده اما ان يكون هناك خطأ مطبعي ولم يعترف به او يكون خطأ مقصود.

دولة رئيس المجلس: خطأ مطبعي والمجلس قرره وشكراً.

ولجنة التربية والتعليم تجتمع بعد انتهاء الجلسة.

السيد الامين العام:

٤) تعيين موعد وموضوع الجلسة القادمة.

دولة رئيس المجلس: ترفع الجلسة الى موعد اخر.

«انتهت الجلسة»

امين عام مجلس الامة	رئيس مجلس الاعيان
صالح الزعبي	احمد اللوزي



ملحق الجريدة الرسمية

مجلس الأعيان

محضر الجلسة الثانية عشر

من الدورة العادية الرابعة لمجلس الامة الحادي عشر المنعقده في تمام الساعة العاشرة والنصف من صباح يوم الخميس الواقع في ١٨ / رمضان١٤١٣هجري الموافق ١١/٣/١٩٩٣ميلادي.

(العدد ١٢) (المجلد ٣٠)

ـ جدول الاعمال ـ

مجلس الأعيان

محضر الجلسة

في تمام الساعة (العاشرة والنصف) من صباح يوم (الخميس) الموافق ١١/٣/١٩٩٣ ميلادي، عقد مجلس (الأعيان) جلسته (الثانية عشر) من الدورة (العادية الرابعة) برئاسة (دولة الأستاذ احمد اللوزي) وحضور عطوفة أمين عام مجلس الأمة السيد (صالح الزعبي).

وتغيب بأجازة من الأعضاء السادة:

١ . سعادة السيد طارق علاء الدين.

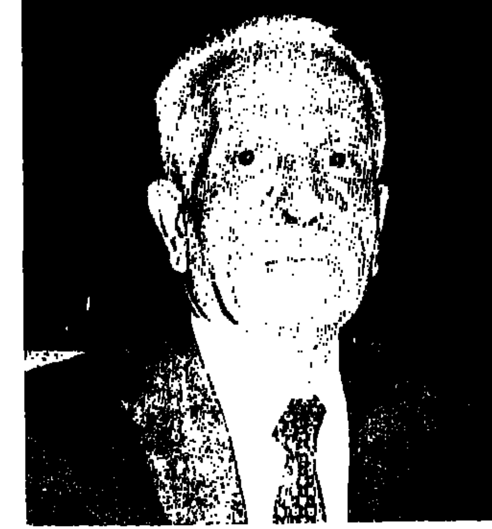
وتغيب بمعذرة من الأعضاء السادة:

١ . دولة السيد بهجت التلهوني.
٢ . معالي السيد محمد رسول الكيلاني.
٣ . معالي السيد عمر النابلسي.
٤ . معالي السيدة ليلى شرف.
٥ . سعادة الدكتور داود حنانيا.
٦ . سعادة السيد خلف ابونوير.
٧ . سعادة السيد احمد سعود العدوان.

وتغيب عن الجلسة الأعضاء السادة: /

وحضر من الحكومة:

١ - سيادة الشريف زيد بن شاكر: رئيس الوزراء وزير الدفاع.
٢ - معالي المهندس علي السحيمات: نائب رئيس الوزراء وزير النقل.
٣ - معالي السيد ابراهيم عز الدين: وزير الدولة لشؤون رئاسة الوزراء.
٤ - معالي السيد يوسف المبيضين: وزير العدل.
٥ - معالي الدكتور عارف البطاينة: وزير الصحة.
٦ - معالي الدكتور أمين عواد المشاقبة: وزير التنمية الاجتماعية.



دولة رئيس الوزراء: بسم الله الرحمن الرحيم، النصاب قانوني واعلن بدء الجلسة جدول الأعمال.

السيد الأمين العام:

١ - تلاوة محضر الجلسة السابقة.

دولة رئيس المجلس: هل يوافق المجلس الكريم على محضر الجلسة السابقة واعفاء الأمين العام من التلاوة؟.

الجميع: موافقون.

السيد الأمين العام:

٢ - الاجازات والاعتذارات.

أ - طلب معذرة مقدم من دولة السيد بهجت التلهوني.

دولة رئيس مجلس الأعيان

ارجو قبول اعتذاري عن حضور جلسة

المجلس لهذا اليوم الموافق ١١/٣/١٩٩٣.

وتفضلوا بقبول فائق الأحترام

بهجت التلهوني

دولة رئيس المجلس: هل يوافق المجلس الكريم على معذرة دولة السيد بهجت التلهوني؟.

الجميع: موافقون.

السيد الأمين العام:

ب - طلب معذرة مقدم من معالي السيد محمد رسول الكيلاني.

دولة السيد رئيس مجلس الأعيان

ارجو قبول اعتذاري عن حضور جلسات مجلس الأعيان بمناسبة السفر للخارج اعتباراً من ٦/٣/١٩٩٣.

واقبلوا احترامي

العين محمد رسول الكيلاني
١٩٩٣/٣/٤

دولة رئيس المجلس: هل يوافق المجلس الكريم على معذرة معالي السيد محمد رسول الكيلاني؟.

الجميع: موافقون.



السيد الأمين العام:

جـ - طلب معذرة مقدم من معالي السيد عمر النابلسي.

دولة رئيس مجلس الأعيان

ارجو قبول اعتذاري عن حضور جلسة المجلس لهذا اليوم الموافق ١١/٣/١٩٩٣.

عمر النابلسي

دولة رئيس المجلس: هل يوافق المجلس الكريم على معذرة معالي السيد عمر النابلسي.

الجميع: موافقون.

السيد الأمين العام:

د - طلب معذرة مقدم من معالي السيدة ليلى شرف.

دولة رئيس مجلس الأعيان المكرم

تحية واحتراما

وبعد، ارجو قبول اعتذاري عن حضور جلسات المجلس ولجانه في الفترة الواقعة بين الرابع من شهر آذار الجاري والعشرين منه بسبب سفري خارج المملكة.

وتفضلوا بقبول فائق الشكر والتقدير

ليلى شرف

دولة رئيس المجلس: هل يوافق المجلس الكريم على معذرة معالي السيدة ليلى شرف؟.

الجميع: موافقون.

السيد الأمين العام:

هـ- طلب معذرة مقدم من سعادة الدكتور داود حنانيا.

دولة السيد احمد اللوزي الأفخم
رئيس مجلس الأعيان
تحية طيبة .. وبعد،

ارجو التلطف بالعلم بانني اعتذر عن حضور جلسات مجلس الأعيان خلال الفترة ما بين ٨ و١٥/٣/١٩٩٣ وذلك بسبب سفري الى خارج المملكة.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،،،،

الدكتور داود حنانيا

دولة رئيس المجلس: هل يوافق المجلس الكريم على معذرة سعادة الدكتور داود حنانيا؟.

الجميع: موافقون.

السيد الأمين العام:

و- طلب معذرة مقدم من سعادة السيد خلف ابو نوير.

دولة رئيس مجلس الأعيان
ارجو قبول اعتذاري عن حضور جلسة لهذا اليوم الموافق ١١/٣/١٩٩٣.
وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

خلف ابو نوير

دولة رئيس المجلس: هل يوافق المجلس الكريم على معذرة سعادة السيد خلف ابو نوير؟.

الجميع: موافقون.

السيد الأمين العام:

ز- طلب معذرة مقدم من سعادة السيد سعود العدوان.

دولة رئيس مجلس الأعيان
ارجو قبول اعتذاري عن حضور جلسة المجلس لهذا اليوم الموافق ١١/٣/١٩٩٣.
وتفضلوا بقبول فائق الأحترام

احمد سعود العدوان

دولة رئيس المجلس: هل يوافق المجلس الكريم على معذرة سعادة السيد احمد سعود العدوان؟.

الجميع: موافقون.

السيد الأمين العام:

ح- طلب اجازة مقدم من سعادة طارق علاء الدين.

دولة رئيس المجلس: هل يوافق المجلس الكريم على اجازة سعادة السيد طارق علاء الدين؟.

الجميع: موافقون.

السيد الأمين العام:

٣) قرارات اللجان:

أ. تلاوة قرار لجنة التربية والتعليم رقم (١) تاريخ ٦/٣/١٩٩٣ بشأن:
- القانون المؤقت رقم (٣٤) لسنة ١٩٨٩ قانون رعاية المعوقين.

دولة رئيس المجلس: شكرا معالي مقرر لجنة التربية والتعليم، الاستاذ بشير الصباغ.



السيد بشير الصباغ مقرر لجنة التربية والتعليم: بسم الله الرحمن الرحيم، دولة الرئيس، حضرات الزملاء المحترمين.

قرار رقم (١)

اجتمعت لجنة التربية والتعليم لمجلس الاعيان يوم ١٧ و٢٤ و٢٨/٢/١٩٩٣ و٢ و٣ و٦/٣/١٩٩٣ برئاسة دولة رئيس مجلس الاعيان الاستاذ احمد اللوزي وبحضور معالي مقرر اللجنة السيد بشير الصباغ واصحاب المعالي والسعادة الاعضاء السادة:

عبدالله صلاح، الدكتور اسحق الفرحان، كامل الشريف، الدكتور سعيد التل وحسني عايش.

كما حضر بعض هذه الاجتماعات من مجلس الاعيان معالي السيد ابراهيم ايوب ومعالي السيدة ليلى شرف وسعادة السيد نجيب الرشدان.

واستدعت اللجنة كلا من الدكتور منذر المصري امين عام وزارة التربية والتعليم والدكتور محمد الصقور امين عام وزارة التنمية الاجتماعية والدكتور عدنان عباس امين عام وزارة الصحة.

وذلك للنظر في القانون المؤقت رقم ٣٤ لسنة ١٩٨٩ قانون رعاية المعوقين المحال اليها من مجلس الاعيان لدراسته واعطاء القرار المناسب بشأنه.

وبعد المناقشة والمداولة في مواد القانون واستعراض قرار مجلس النواب والاستماع الى آراء عدد من الاخصائيين في مجال التربية الخاصة ورعاية المعوقين وعدد من القائمين على مراكز رعاية المعوقين قررت اللجنة الموافقة على القانون المذكور كما ورد من مجلس النواب مع اجراء التعديلات التالية عليه:

قررت اللجنة اضافة مادة جديدة الى القانون المؤقت تحت رقم (٣):

المادة (٣)

تنبثق فلسفة الدولة الاردنية تجاه المواطنين المعوقين من القيم العربية الاسلامية والدستور الاردني، والميثاق الوطني، وقوانين التربية والتعليم والتعليم العالي، والاعلان العالمي لحقوق الانسان، والاعلان الدولي للمعوقين، وتؤكد على المبادىء التالية:

أ. حق المعوقين في الإندماج في الحياة العامة للمجتمع.

ب. حق المعوقين في التربية والتعليم والتعليم العالي كل حسب قدراته.

جـ. حق المعوقين في العمل الذي يتناسب مع قدراتهم ومؤهلاتهم وحقهم في الرياضة والترويح.

د . حق المعوقين في الوقاية الصحية والعلاج الطبي.

هـ . حق المعوقين في بيئة مناسبة توفر لهم حرية الحركة والتنقل بأمن وسلامة.

و . حق المعوقين في الحصول على الادوات والاجهزة والمواد التي تساعدهم على التعلم والتدرب والحركة والتنقل.

ز . حق ذوي الاعاقات المتعددة والحادة في التعليم والتدريب والتأهيل.

ح . حق ذوي المعوقين المحتاجين في الاغاثة والخدمات المساندة.

ط . حق المعوقين في المشاركة في صنع القرارات المتعلقة بهم.

المادة (٣): التي تصبح (٤) بعد اعادة الترقيم قررت اللجنة اعادة صياغتها على النحو التالي:

- تعمل الوزارة بالتعاون مع الوزارات والدوائر الحكومية وجميع الجهات ذات العلاقة برعاية وتعليم المعوقين على قيام هذه الجهات بتقديم خدماتها وبرامجها لرعاية المعوقين بما في ذلك ما يلي:

أ . ١ . توفر الوزارة التشخيص الاجتماعي اللازم لتحديد طبيعة الاعاقة وبيان درجتها.

٢ . توفر الوزارة الخدمات الخاصة بالمعوقين في مجال الرعاية والعناية والاغاثة والتدريب لذوي الاعاقات المتعددة والشديدة والخدمات الاسرية والتثقيفية.

٣ . تشرف الوزارة على جميع المؤسسات والمراكز التي تعنى بتأهيل المعوقين ورعايتهم واغاثتهم في القطاعين العام والخاص وترخص من قبلها.

ب . ١ . توفر وزارة التربية والتعليم التشخيص التربوي اللازم لتحديد طبيعة الاعاقة وبيان درجتها.

٢ . توفر وزارة التربية والتعليم التعليم الاساسي والثانوي بأنواعه للمعوقين حسب قدراتهم بما في ذلك توفير انماط التربية لتشمل برامج التربية الخاصة.

٣ . تعتبر كل مؤسسة تعليمية تعنى بتربية المعوقين وتعليمهم في القطاعين العام والخاص مدرسة تشرف عليها وزارة التربية والتعليم وترخص من قبلها.

جـ . ١ . تعمل وزارة التعليم العالي على قيام مؤسسات التعليم العالي الرسمية والاهلية بتوفير الفرص للمعوقين لممارسة حقهم في هذا التعليم كل حسب قدراته وامكانياته.

٢ . تعمل وزارة التعليم العالي على اعداد كوادر فنية مؤهلة للعمل مع مختلف فئات المعوقين.

٢ . توفر وزارة الصحة والخدمات الطبية الملكية كل في مجال اختصاصها ما يلي:

١ . الخدمات الوقائية والعلاجية والصحية والنفسية الخاصة بالمعوقين.

٢ . خدمات التشخيص والتصنيف اللازمة لتحديد درجة اعاقة المعوق بالتعاون مع الوزارة.

٣ . صرف بطاقات تأمين صحي مجانا للمعوقين ومن يعيلون من غير المقتدرين وغير المشمولين بأي نظام تأمين صحي آخر وفق انظمة تصدر لهذه الغاية.

هـ . تقوم وزارة الاعلام من خلال اجهزتها المختلفة بالاهتمام بالمعوقين وابراز اهمية دمجهم في المجتمع.

و . ١ . توفر وزارة العمل ومؤسسة التدريب المهني البرامج والخطط واجراءات التقييم الكفيلة بتحقيق التدريب المهني المناسب للمعوقين وتطوير قدراتهم وايجاد فرص العمل الملائمة ودعم مشاريع المشاغل المحمية.

٢ . تستخدم مؤسسات القطاع العام والخاص والشركات التي لا يقل عدد العاملين فيها عن (٢٥) ولا يزيد على (٥٠) عاملا واحدا من المعوقين واذا زاد عدد العاملين في اي منها على (٥٠) عاملا تخصص ما لا تقل نسبته عن ٢٪ منهم للمعوقين على ان لا يتعارض نوع الاعاقة مع طبيعة العمل في المؤسسة.

ز . تعمل وزارة الشباب على توفير فرص الرياضة والترويح من ملاعب وقاعات وادوات للشباب المعوقين بما يلبي حاجاتهم ويطور قدراتهم.

المادة (٤)

قررت اللجنة حذفها لان احكامها وردت في المادة الرابعة بعد اعادة الترقيم.

المادة (٦):

موافقة كما وردت من مجلس النواب مع اجراء التعديلات التالية:

اولا: الموافقة على البنود (٢، ٣، ٤، ٥) من الفقرة (أ) كما وردت بالقانون المؤقت.

ثانيا: اضافة بند جديد برقم (١٥) الى الفقرة (أ).

١٥ . ممثل عن الجامعة الاردنية يسميه رئيس الجامعة / عضوا.

ثالثا: الفقرة (هـ) شطب عبارة (ثلاثة اشهر) والاستعاضة عنها بكلمة (شهر).

المادة (٩)

تحذف لان احكامها وردت في المادة الرابعة بعد اعادة الترقيم.

المادة (١٠)

الموافقة عليها كما وردت من مجلس النواب باستثناء حذف عبارة (عن الوزير) الواردة في الفقرة (ب) من هذه المادة والاستعاضة عنها بعبارة (عن الجهات المعنية).

وتوصي اللجنة المجلس الكريم بالموافقة على قرارها هذا.

امين عام مجلس الامة

صالح الزعبي

«لجنة التربية والتعليم»

هكذا منه الأصل

لجنة التربية والتعليم
لمجلس الاعيان

قانون مؤقت رقم (٣٤) لسنة ١٩٨٩ قانون رعاية المعوقين

المادة كما وردت في القانون المؤقت	قرار مجلس النواب	قرار اللجنة
المادة (١) يسمى هذا القانون (قانون رعاية المعوقين لسنة ١٩٨٩) ويعمل به بعد شهرين من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.	المادة (١): موافقة.	موافقة.
المادة (٢) يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا القانون المعاني المخصصة لها ادناه الا اذا دلت القرينة على غير ذلك. الوزارة : وزارة التنمية الاجتماعية. الوزير : وزير التنمية الاجتماعية. المعوق : كل شخص مصاب بقصور كلي او جزئي في اي من حواسه او قدراته الجسمية او النفسية او العقلية الى المدى الذي يحد من امكانية التعلم او التأهيل او العمل بحيث لا يستطيع تلبية متطلبات حياته العادية في ظروف امثاله من غير المعوقين.	المادة (٢) : اضافة عبارة (بشكل مستقر) بعد عبارة (كلي او جزئي) الواردة في تعريف (المعوق).	موافقة كما وردت من مجلس النواب

لجنة التربية والتعليم
لمجلس الاعيان

قانون مؤقت رقم (٣٤) لسنة ١٩٨٩ قانون رعاية المعوقين

المادة كما وردت في القانون المؤقت	قرار مجلس النواب	قرار اللجنة
المجلس: المجلس الوطني لرعاية المعوقين المؤلف وفقا لاحكام هذا القانون. التربية الخاصة: الخدمات التربوية والتعليمية التي تقدم للمعوقين بهدف تلبية حاجاتهم وتنمية قدراتهم ومساعدتهم على الاندماج في المجتمع. التأهيل: الخدمات والانشطة التي تمكن المعوق من ممارسة حياته بشكل افضل على المستويات الجسدية والاجتماعية والذهنية والنفسية والمهنية.		قررت اللجنة اضافة مادة جديدة الى القانون المؤقت تحت رقم (٣): المادة (٣) وتنبثق فلسفة الدولة الاردنية تجاه المواطنين المعوقين من القيم العربية الاسلامية والدستور الاردني، والميثاق الوطني، وقوانين التربية والتعليم والتعليم العالي، والاعلان العالمي لحقوق الانسان، والاعلان الدولي للمعوقين. وتؤكد على المبادىء التالية: أ ـ حق المعوقين في الاندماج في الحياة العامة للمجتمع. ب ـ حق المعوقين في التربية والتعليم والتعليم العالي كل حسب قدراته. جـ ـ حق المعوقين في العمل الذي يتناسب مع قدراتهم ومؤهلاتهم وحقهم في الرياضة والترويح.

لجنة التربية والتعليم
لمجلس الاعيان

قانون مؤقت رقم (٣٤) لسنة ١٩٨٩ قانون رعاية المعوقين

المادة كما وردت في القانون المؤقت	قرار مجلس النواب	قرار اللجنة
		د ـ حق المعوقين في الوقاية الصحية والعلاج الطبي. هـ ـ حق المعوقين في بيئة مناسبة توفر لهم حرية الحركة والتنقل بأمن وسلامة. و ـ حق المعوقين في الحصول على الادوات والاجهزة والمواد التي تساعدهم على التعلم والتدوب والحركة والتنقل. ز ـ حق ذوي الاعاقات المتعددة والحادة في التعليم والتدريب والتأهيل. ح ـ حق ذوي المعوقين المحتاجين في الاغاثة والخدمات المساندة. ط ـ حق المعوقين في المشاركة في صنع القرارات المتعلقة بهم.

لجنة التربية والتعليم
لمجلس الاعيان

قانون مؤقت رقم (٣٤) لسنة ١٩٨٩ قانون رعاية المعوقين

المادة كما وردت في القانون المؤقت	قرار مجلس النواب	قرار اللجنة
المادة (٣) تعمل الوزارة بالتعاون مع الوزارات والدوائر الحكومية وجميع الجهات ذات العلاقة برعاية وتعليم المعوقين على قيام هذه الجهات بتقديم خدماتها وبرامجها لرعاية المعوقين بما في ذلك ما يلي: أ . توفر الوزارة الخدمات الخاصة بالمعوقين في مجالات الرعاية والعناية والتعلم والتدريب والتأهيل والانشاءات البيئية وتسهيل ايجاد فرص العمل للمؤهلين منهم كل حسب قدراته.	المادة (٣) الفقرة (أ) اضافة عبارة (من خلال المراكز التابعة لها والمرخصة من قبلها في القطاعين العام والخاص) الى اخرها. الفقرة (ب) اضافة كلمة (والتدريبية) بعد عبارة (الخدمات التربوية والتعليمية) الواردة فيها. ـ اضافة كلمة (والكليات) بعد عبارة (من خلال المدارس) الواردة فيها.	المادة (٣) : التي تصبح (٤) بعد اعادة الترقيم قررت اللجنة اعادة صياغتها على النحو التالي: تعمل الوزارة بالتعاون مع الوزارات والدوائر الحكومية وجميع الجهات ذات العلاقة برعاية وتعليم المعوقين على قيام هذه الجهات بتقديم خدماتها وبرامجها لرعاية المعوقين بما في ذلك ما يلي:

هكذا منه الأصل

لجنة التربية والتعليم
لمجلس الاعيان

قانون مؤقت رقم (٣٤) لسنة ١٩٨٩ قانون رعاية المعوقين

المادة كما وردت في القانون المؤقت	قرار مجلس النواب	قرار اللجنة
ب . توفر وزارة التربية والتعليم ووزارة التعليم العالي والوزارة الخدمات التربوية والتعليمية الخاصة بالمعوقين من خلال المدارس والمؤسسات والمراكز التربوية التابعة لها والمرخصة من قبلها. جـ . توفر وزارة الصحة والمؤسسة الطبية العلاجية ما يلي: ١ . الخدمات العلاجية والصحية والنفسية والبيئية الخاصة بالمعوقين. ٢ . خدمات التشخيص والتصنيف اللازمة لتحديد درجة اعاقة المعوق بالتعاون مع الوزارة. ٣ . صرف بطاقات تأمين صحي مجانا للمعوقين بعد التشخيص والتصنيف اللازمين اللذين تجريها لهذه الغاية.	الفقرة (جـ) شطب عبارة (والمؤسسة الطبية العلاجية) الواردة فيها والاستعاضة عنها بالعبارة التالية: (والخدمات الطبية الملكية كل في مجال اختصاصها). ٣ . اضافة عبارة (ومن يعيلون) بعد كلمة (للمعوقين) الواردة فيها. اضافة الفقرات (د، هـ) بالنص التالي: د . تقوم وزارة الاعلام من خلال اجهزتها المختلفة بالاهتمام بالمعوقين وابراز اهمية دمجهم في المجتمع.	أ . ١ - توفر الوزارة التشخيص الاجتماعي اللازم لتحديد طبيعة الاعاقة وبيان درجتها. ٢ - توفر الوزارة لذوي الاعاقات المتعددة والشديدة الخدمات الخاصة بالمعوقين في مجال الرعاية والعناية والاغاثة والتدريب والخدمات الاسرية والتثقيفية. ٣ - تشرف الوزارة على جميع المؤسسات والمراكز التي تعنى بتأهيل المعوقين ورعايتهم واغاثتهم في القطاعين العام والخاص وترخص من قبلها. ب . ١ - توفر وزارة التربية والتعليم التشخيص التربوي اللازم لتحديد طبيعة الاعاقة وبيان درجتها.

لجنة التربية والتعليم
لمجلس الاعيان

قانون مؤقت رقم (٣٤) لسنة ١٩٨٩ قانون رعاية المعوقين

المادة كما وردت في القانون المؤقت	قرار مجلس النواب	قرار اللجنة
		٢ - توفر وزارة التربية والتعليم التعليم معوقين حسب قدراتهم بما في ذلك توفير انماط التربية لتشمل برامج التربية الخاصة. ٣ - تعتبر كل مؤسسة تعليمية تعنى بتربية المعوقين وتعليمهم في القطاعين العام والخاص مدرسة تشرف عليها وزارة التربية والتعليم وترخص من قبلها. جـ . ١ - تعمل وزارة التعليم العالي على قيام مؤسسات التعليم العالي الرسمية والاهلية بتوفير الفرص للمعوقين لممارسة حقهم في هذا التعليم كل حسب قدراته وامكانياته. ٢ - تعمل وزارة التعليم العالي على اعداد كوادر فنية مؤهلة للعمل مع مختلف فئات المعوقين.

هكذا منه الأصل

لجنة التربية والتعليم
لمجلس الاعيان

قانون مؤقت رقم (٣٤) لسنة ١٩٨٩ قانون رعاية المعوقين

المادة كما وردت في القانون المؤقت	قرار مجلس النواب	قرار اللجنة
	هـ . تقوم الوزارة بالتعاون مع الجهات المعنية الرسمية والتطوعية باتخاذ الاجراءات اللازمة للوقاية من وقوع الاعاقة والتخفيف من آثارها.	د . توفر وزارة الصحة والخدمات الطبية الملكية كل في مجال اختصاصها ما يلي: ١ ـ الخدمات الوقائية والعلاجية والصحية والنفسية الخاصة بالمعوقين. ٢ ـ خدمات التشخيص والتصنيف اللازمة لتحديد درجة اعاقة المعوق بالتعاون مع الوزارة. ٣ ـ صرف بطاقات تأمين صحي مجانا للمعوقين ومن يعيلون من غير المقتدرين وغير المشمولين بأي نظام تأمين صحي آخر وفق انظمة تصدر لهذه الغاية. هـ . تقوم وزارة الاعلام من خلال اجهزتها المختلفة بالاهتمام بالمعوقين وابراز اهمية دمجهم في المجتمع. و . ١ . توفر وزارة العمل ومؤسسة التدريب

لجنة التربية والتعليم
لمجلس الاعيان

قانون مؤقت رقم (٣٤) لسنة ١٩٨٩ قانون رعاية المعوقين

المادة كما وردت في القانون المؤقت	قرار مجلس النواب	قرار اللجنة
		المهني البرامج والخطط واجراءات التقييم الكفيلة بتحقيق التدريب المهني المناسب للمعوقين وتطوير قدراتهم وايجاد فرص العمل الملائمة ودعم مشاريع المشاغل المحمية. ٢ ـ تستخدم مؤسسات القطاع العام والخاص والشركات التي لا يقل عدد العاملين فيها عن (٢٥) ولا يزيد على (٥٠) عاملا واحدا من المعوقين واذا زاد عدد العاملين في اي منها على (٥٠) عاملا تخصص مالا تقل نسبته عن ٢ ٪ منهم للمعوقين على ان لا يتعارض نوع الاعاقة مع طبيعة العمل في المؤسسة. ز . تعمل وزارة الشباب على توفير فرص الرياضة والترويح من ملاعب وقاعات وادوات للشباب المعوقين بما يلبي حاجاتهم ويطور قدراتهم.

لجنة التربية والتعليم
لمجلس الاعيان

قانون مؤقت رقم (٣٤) لسنة ١٩٨٩ قانون رعاية المعوقين

المادة كما وردت في القانون المؤقت	قرار مجلس النواب	قرار اللجنة
المادة (٤) تقوم الوزارة بانشاء المؤسسات التعليمية والمراكز التأهيلية لرعاية المعوقين وادارتها بالاضافة الى اصدار التراخيص اللازمة لمراكز ومؤسسات المعوقين التي يقيمها القطاع الاهلي التطوعي والخاص وتتولى الاشراف عليها ودعمها وتقديم الخبرات الفنية اللازمة لها ومتابعة اوجه نشاطها وفق تعليمات يصدرها الوزير لهذه الغاية.	المادة (٤) موافقة.	المادة (٤) قررت اللجنة حذفها لان احكامها وردت في المادة الرابعة بعد اعادة الترقيم.
المادة (٥) أ . تعفى من رسوم الجمارك والاستيراد ومن اية رسوم او ضرائب اخرى جميع المواد التعليمية والطبية والوسائل المساعدة ـ والادوات والالات ووسائط النقل اللازمة لمدارس ومراكز ومؤسسات وبرامج المعوقين ووسائل النقل المعدة اعدادا خاصا لاستعمال الافراد المعوقين بتوصية	المادة (٥) الفقرة (أ) ـ اضافة كلمة (وقطعها) بعد كلمة (والالات) الواردة فيها. ـ شطب كلمة (ومراكز) الواردة فيها. ـ اضافة عبارة (والمشاريع الانتاجية الفردية والجماعية التي يملكها المعوقون ويديرونها) بعد عبارة ـ (برامج المعوقين) الواردة فيها.	المادة (٥) موافقة كما وردت من مجلس النواب.

لجنة التربية والتعليم
لمجلس الاعيان

قانون مؤقت رقم (٣٤) لسنة ١٩٨٩ قانون رعاية المعوقين

المادة كما وردت في القانون المؤقت	قرار مجلس النواب	قرار اللجنة
من الوزارة ووفق الشروط التي يتفق عليها بين الوزارة ودائرة الجمارك العامة. ب . تعفى مراكز ومؤسسات تنمية المعوقين من ضريبة الابنية والاراضي والمعارف على العقارات التي تملكها وتستعملها لهذه الغاية واية ضرائب اخرى من الرسوم التي تتقاضاها اية بلدية او مجلس قروي في المملكة بتوصية من الوزارة.	الفقرة (ب) تصبح بالنص التالي: تعفى مراكز رعاية المعوقين ومؤسساتهم التابعة للحكومة او الجمعيات الخيرية من ضريبة الابنية والاراضي والمعارف على العقارات التي تملكها وكذلك رسوم تسجيل هذه الاراضي والعقارات واية ضرائب او عوائد تحسين اخرى والرسوم التي تتقاضاها اي بلدية او مجلس قروي في المملكة ما دامت هذه العقارات تستخدم لخدمة المعوقين على ان يتم الاعفاء بتنسيب من الوزير.	

هكذا منه الأصل

لجنة التربية والتعليم
لمجلس الاعيان

قانون مؤقت رقم (٣٤) لسنة ١٩٨٩ قانون رعاية المعوقين

المادة كما وردت في القانون المؤقت	قرار مجلس النواب	قرار اللجنة
المادة (٦) أ . يشكل مجلس يسمى (المجلس الوطني لرعاية المعوقين) برئاسة الوزير وعضوية كل من: ١ . امين عام الوزارة نائبا للرئيس ٢ . امين عام وزارة العمل عضوا ٣ . امين عام وزارة التربية والتعليم عضوا ٤ . امين عام وزارة الصحة عضوا ٥ . امين عام وزارة التعليم العالي عضوا ٦ . ممثل عن وزارة الاعلام عضوا يسميه وزير الاعلام. ٧ . ممثل عن المؤسسة الطبية عضوا العلاجية يسميه مدير عام المؤسسة. ٨ . ممثل عن صندوق الملكة عضوا علياء للعمل الاجتماعي التطوعي الاردني يسميه مجلس امناء الصندوق. ٩ . ممثل عن المجلس عضوا	المادة (٦) الفقرة (أ) تصبح كما يلي: يشكل مجلس يسمى المجلس الوطني لرعاية المعوقين برئاسة الوزير وعضوية كل من: ١ . امين عام الوزارة نائبا للرئيس ٢ . ممثل عن وزارة العمل عضوا ٣ . ممثل عن وزارة التربية والتعليم عضوا ٤ . ممثل عن وزارة الصحة عضوا ٥ . ممثل عن وزارة التعليم العالي عضوا ٦ . ممثل عن وزارة الشباب عضوا ٧ . ممثل عن وزارة الاعلام عضوا ٨ . ممثل عن رئاسة هيئة الاركان المشتركة. عضوا ٩ . ممثل عن صندوق الملكة علياء عضوا للعمل الاجتماعي التطوعي الاردني يسميه مجلس امناء الصندوق.	المادة (٦) موافقة كما وردت من مجلس النواب مع اجراء التعديلات التالية: اولا: الموافقة على البنود (٢، ٣، ٤، ٥) من الفقرة «أ» كما وردت بالقانون المؤقت.

لجنة التربية والتعليم
لمجلس الاعيان

قانون مؤقت رقم (٣٤) لسنة ١٩٨٩ قانون رعاية المعوقين

المادة كما وردت في القانون المؤقت	قرار مجلس النواب	قرار اللجنة
التنفيذي للاتحاد العام للجمعيات الخيرية يسميه المجلس التنفيذي. ١٠ . مدير التربية الخاصة في الوزارة عضوا ومقررا ١١ . ممثل عن مراكز ومؤسسات عضوا القطاع الاهلي العاملة في مجال المعوقين يسميه الوزير. ١٢ . ممثل عن اولياء المعوقين عضوا يسميه الوزير. ١٣ . ممثل عن المعوقين يسميه الوزير عضوا ب . لمجلس الوزراء ان يضم الى عضوية المجلس اي شخصية اردنية عاملة في حقل رعاية المعوقين. جـ . يجتمع المجلس مرة كل ثلاثة اشهر على الاقل وكلما دعت الحاجة الى ذلك بدعوة من رئيسه او نائبه في حالة غيابه ويكون اجتماع المجلس قانونيا بحضور اكثرية اعضائه وتتخذ القرارات	١٠ . ممثل عن المجلس التنفيذي للاتحاد عضوا العام للجمعيات الخيرية يسميه المجلس التنفيذي. ١١ . مدير التربية الخاصة في الوزارة عضوا ومقررا ١٢ . ممثل عن مراكز ومؤسسات القطاع عضوا المعوقين يسميه الوزير. ١٣ . ممثل عن اولياء المعوقين يسميه عضوا الوزير. ١٤ . ثلاثة ممثلين عن المعوقين يسميهم الوزير على ان يكون احدهم معوقا حركيا والثاني بصريا والثالث سمعيا اعضاء ب . يعين الوزير احد موظفي الوزارة امينا للسر. جـ . لمجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير ان يضم الى عضوية المجلس عددا لا يتجاوز	ثانيا: اضافة بند جديد برقم (١٥) الى الفقرة «أ»: ١٥ . ممثل عن الجامعة الاردنية يسميه رئيس الجامعة / عضوا. ثالثا: الفقرة (هـ) شطب عبارة (ثلاثة اشهر) والاستعاضة عنها بكلمة (شهر).

هكذا منه الأصل

لجنة التربية والتعليم
لمجلس الاعيان

قانون مؤقت رقم (٣٤) لسنة ١٩٨٩ قانون رعاية المعوقين

المادة كما وردت في القانون المؤقت	قرار مجلس النواب	قرار اللجنة
فيه بالاجماع او بأكثرية اصوات الحاضرين وعند تساوي الاصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع.	ثلاثة من الاشخاص المهتمين برعاية شؤون المعوقين. د . يكون مدة المجلس ثلاثة سنوات. هـ . يجتمع المجلس مرة كل ثلاثة اشهر على الاقل بدعوة من رئيسه، ويكون اجتماع المجلس قانونيا بحضور اكثرية اعضائه على ان يكون الرئيس او نائبه احدهم وتتخذ القرارات فيه بالاجماع او بأكثرية اصوات الحاضرين وعند تساوي الاصوات يرجح الجانب الذي معه رئيس الاجتماع.	

لجنة التربية والتعليم
لمجلس الاعيان

قانون مؤقت رقم (٣٤) لسنة ١٩٨٩ قانون رعاية المعوقين

المادة كما وردت في القانون المؤقت	قرار مجلس النواب	قرار اللجنة
المادة (٧) : يتولى المجلس المهام والصلاحيات التالية : أ . رسم السياسة العامة لرعاية المعوقين. ب . وضع خطة وطنية للوقاية من حدوث الاعاقات وتخفيف حدتها والعمل على منع تفاقمها. جـ . قبول الاعانات والتبرعات والمساهمات لدعم مشاريع المجلس وانشطته على ان تؤخذ موافقة مجلس الوزراء اذا كانت هذه الاعانات والتبرعات من مصادر خارجية. د . اقتراح مشاريع الانظمة الخاصة بالمعوقين واللازمة لتطبيق احكام هذا القانون. هـ . وضع التعليمات التنفيذية والتنظيمية الداخلية للمشروعات والبرامج الادارية والتربوية والتأهيلية اللازمة لتطبيق احكام هذا القانون والانظمة الصادرة بموجبه.	المادة (٧) : الفقرة (أ) اضافة عبارة (وتأهيلهم وتعليمهم) بعد كلمة المعوقين الواردة في آخرها. الفقرة (ب) : موافقة. الفقرة (جـ) : ـ شطب كلمة (قبول) الواردة في صدر الفقرة والاستعاضة عنها بكلمة (استقطاب). ـ شطب كلمة (والمساهمات) الواردة فيها. ـ اضافة عبارة (رعاية المعوقين) بعد عبارة (لدعم مشاريع) الواردة فيها. ـ شطب عبارة (المجلس وانشطته) الواردة فيها. الفقرتين (د، هـ) موافقة.	موافقة كما وردت من مجلس النواب.

هكذا من الأصل

لجنة التربية والتعليم
لمجلس الاعيان

قانون مؤقت رقم (٣٤) لسنة ١٩٨٩ قانون رعاية المعوقين

المادة كما وردت في القانون المؤقت	قرار مجلس النواب	قرار اللجنة
المادة (٨) يترتب على الجهات المعنية عند اقامة الابنية الرسمية والعامة وفتح الطرق توفير المسارب الخاصة والتجهيزات والمعينات اللازمة لاستخدام المعوقين مما يسهل حركتهم في الحياة العامة.	المادة (٨) : شطب عبارة (في الحياة العامة) الواردة في آخرها والاستعاضة عنها بالعبارة التالية (ويؤمن سلامتهم).	
المادة (٩) : للمعوق الحق في العمل والاستخدام بما يتناسب مع مؤهلاته وقدراته واستعداداته.	المادة (٩) : يصبح ما ورد فيها فقرة (أ) وتضاف الفقرة (ب) التالية الى نفس المادة: ب . على مؤسسات القطاع العام والخاص والشركات التي لا يقل عدد العاملين فيها عن (٢٥) ولا يزيد على (٥٠) عاملا ان تستخدم واحدا من المعوقين واذا زاد عدد العاملين في اي منها على (٥٠) عاملا يخصص مالا تقل نسبته عن (٢٪) منهم للمعوقين على ان لا يتعارض نوع الاعاقة مع طبيعة العمل في المؤسسة.	المادة (٩) : تحذف لان احكامها وردت في المادة الرابعة بعد اعادة الترقيم.

لجنة التربية والتعليم
لمجلس الاعيان

قانون مؤقت رقم (٣٤) لسنة ١٩٨٩ قانون رعاية المعوقين

المادة كما وردت في القانون المؤقت	قرار مجلس النواب	قرار اللجنة
المادة (١٠) : أ . تنشأ المؤسسات والمراكز الخاصة برعاية المعوقين الاهلية والاجنبية بموجب ترخيص يصدره الوزير ويكون هذا الترخيص مؤقتا او دائما وفق التعليمات التي يصدرها الوزير لهذه الغاية. ب . يعتبر الترخيص المؤقت او الدائم الصادر عن الوزير قبل نفاذ هذا القانون كأنه صادر بمقتضاه.	المادة (١٠) : الفقرة (أ) ـ اضافة كلمة (وتأهيلهم) بعد كلمة (المعوقين) الواردة في صدر الفقرة (أ). الفقرة (ب) : موافقة.	الموافقة عليها كما وردت من مجلس النواب باستثناء حذف عبارة (عن الوزير) الواردة في الفقرة (ب) من هذه المادة. والاستعاضة عنها بعبارة: (عن الجهات المعنية).
المادة (١١) : اذا خالفت اية مؤسسة او مركز من مؤسسات او مراكز رعاية المعوقين اي حكم من احكام هذا القانون. او اي نظام صادر بمقتضاه فينذرها الوزير لازالة هذه المخالفة خلال المدة التي يحددها لها واذا لم تقم بازالة اسباب المخالفة خلال تلك المدة او استمرت المخالفة او تكررت فللوزير اغلاق المؤسسة للمدة التي يراها مناسبة او الغاء ترخيصها نهائيا.	المادة (١١) : ـ اضافة عبارة (مدرسة او) بعد عبارة (اذا خالفت اية) الواردة في صدر نفس المادة. ـ اضافة عبارة (او المدارس) بعد عبارة (او مراكز رعاية المعوقين) الواردة في صدر نفس المادة.	

لجنة التربية والتعليم

لمجلس الاعيان

قانون مؤقت رقم (٣٤) لسنة ١٩٨٩ قانون رعاية المعوقين

المادة كما وردت في القانون المؤقت	قرار مجلس النواب	قرار اللجنة
المادة (١٢) : لمجلس الوزراء اصدار الانظمة اللازمة لتنفيذ احكام هذا القانون.	المادة (١٢): موافقة.	موافقة كما وردت من مجلس النواب.
المادة (١٣): رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون.	المادة (١٣) : موافقة.	موافقة كما وردت من مجلس النواب

مدير شؤون مجلس الاعيان
نذير عطيات

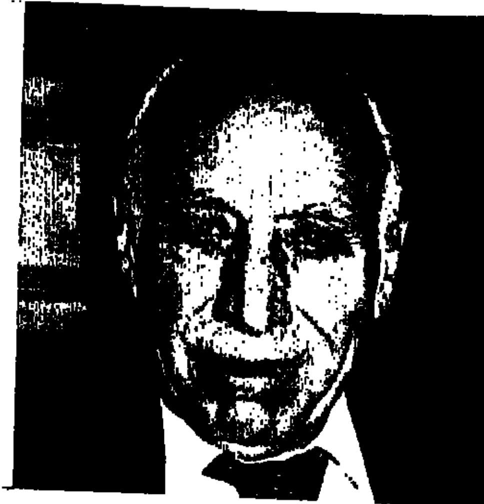
دولة رئيس المجلس: شكراً معالي الأخ وأول ما نبدأ به بعد الأستماع الى تقرير اللجنة أن يتكرم المجلس الكريم باعفاء معالي المقرر من تلاوة القانون مادة مادة ونحصر بحثنا في المواد التي يجري عليها النقاش وتطرح عليها آراء جديدة هل يوافق المجلس الكريم على ذلك؟.

الجميع: موافقون.

دولة رئيس المجلس: شكراً لكم ونبدأ بالمرور بالمواد مادة مادة حتى يوافق عليها المجلس.

السيد المقرر: المادة (١) وافق عليها مجلس النواب ووافقت عليها اللجنة وتوصي اللجنة بالموافقة عليها.

دولة رئيس المجلس: هل يوافق المجلس الكريم على المادة الأولى كما اوصت اللجنة؟. لحظة الاستاذ حمد.



السيد حمد الفرحان: دولة الرئيس أحب فقط أن يوضع في السجل ما يلي درست القانون، درست بعض القوانين المشابهة في الدول الثانية جمع الفئات الأربعة في قانون واحد أمر يسيء الى بعض الفئات، الفئات الأربعة هم: المعاق جسدياً بسبب حادث يداً أو رجل الاعمى الأطرش لا ينطبق عليه الابكم المصاب نفسياً وعقلياً مختلف المتخلف عقلياً مختلف كلياً فجمعهم في إسم واحد هو رعاية المعوقين اساءة للفئة أحب أن يسجل وبحثنا اليوم صباحاً مع بعض الأخوان بمشاورة جيدة بانه سيغير إسم القانون بحيث لا يشمل جميع الفئات.

هناك اقتراحات بأن يسمى قانون رعاية الحالات الأنسانية الخاصة مثلاً، لكن لعدم التعجل بالتسمية أحب أن يسجل وكان وعد من الشخص الأهم المسؤول عن المعوقين انه خلال وقت قريب سيعاد النظر لتصنيف هذه الفئات وعدم جمعهم في فئة معوقين.

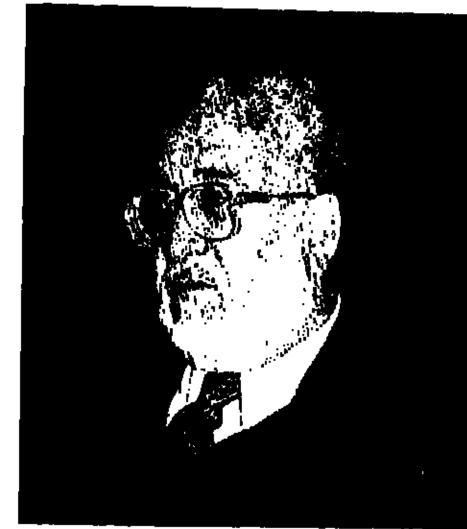
لأن من النماذج التي ذكرت والتي احب أن اذكر لا يمكن أن يسمى (طه حسين) بين المعوقين لا يمكن أن يسمى (ابو العلاء المعري) من بين المعوقين لا يمكن أن يسمى عالم الفيزياء العالمي اعلى واحد وهو على كرسي بين المعوقين.

فمن أجل عدم جمع هؤلاء في فئة واحدة أحب أن يسجل بأن تسعى الحكومة بوقت قريب لتفصيل التعريف وتغيير الأسم وشكراً دولة الرئيس.

دولة رئيس المجلس: شكراً استاذ حمد الفرحان، الدكتور اسحق الفرحان.

الدكتور اسحق الفرحان: يا سيدي الحقيقة اولاً باديء ذي بدء أود أن اقول أن لفظ المعوق ليس مسبة (ولقد كرمنا بني آدم) كل واحد في البشر في نقص في شيء أو آخر نقص

هكذا منه الأصل



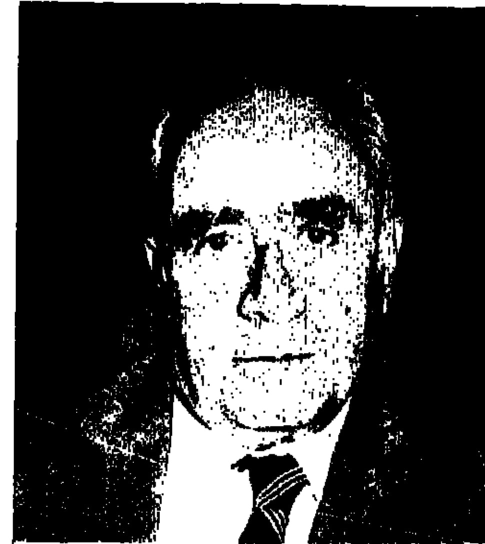
جسمي نقص عقلي نقص انفعالي الى آخره.

لكن هذا القانون هو يحاول أن يراعي جميع شؤون المعوقين في درجات مختلفة ثم حددت أحد المواد المادة الرابعة ما وظيفة كل وزارة من الوزارات بشكل دقيق إزاء الحالات المختلفة واذ ركزت على الحالات الحادة الاعاقات الحادة انها من اختصاص وزارة الشؤون الأجتماعية إلا انها قالت في الحالات واحد معوق جسدياً لكن عقله عبقري هذا قلنا انه يدمج دمجاً كاملاً في مجالس وزارة التربية والتعليم وعلى وزارة التربية والتعليم ما تفرق بينه وبين اي واحد آخر ربما يطلع عبقري فعلاً.

ولذلك هذه ليست مسبة بل هي مركز فخر ومجال فخر انه يكون معوق جسدياً ويكون عبقري وهكذا.

فأريد ان اقول انه من الناحية الادبية والفكرية كلمة اعاقة ليست مسبة، ثانياً انه يستحيل انه يعمل قانون للمعوقين جسدياً وقانون آخر للمعوقين عقلياً وقانون آخر فهذا القانون الشامل هو شامل في موضوعه لكن التفاصيل موجودة في المادة الرابعة عندما نجيء إليها نجد أن القانون حدد بصورة دقيقة الواجبات المناطة بكل وزارة من الوزارات هذا اذا اضفنا الى مسامع المجلس الكريم ما عانته اللجنة وهي تحدد أو تُصر على ادخال مادة جديدة وهي المادة الثالثة التي تضع فلسفة القانون، فلسفة حضارية ترقى الى ما جاء في قانون التربية والتعليم من فلسفة التربية والتعليم بصورة عامة وبذلك اكدت حق المعوقين بكل مجالات الحياة، هذا الأطار الفكري التي حددته المادة الجديدة التي ادخلتها اللجنة هو الذي يبدد مخاوف معالي الأستاذ حمد الفرحان وشكراً.

دولة رئيس المجلس : شكراً معالي الدكتور، معالي الدكتور سعيد التل.



الدكتور سعيد التل: شكراً دولة الرئيس، الحقيقة انه هذا القانون خطوة مهمة جداً في تاريخ رعاية المعوقين في الأردن ويعتبر قفزة مهمة جداً.

بالنسبة الى الملاحظة التي تفضل فيها الأستاذ حمد الفرحان الحقيقة ما في إعاقات ما في تفريق في نوع الاعاقات في مجال التشريع.

بمعنى انه ينظر بصورة عامة لرعاية المعاقين كمجموعة واحدة يحكمها تشريع واحد.

بالطبع ما في طبقية في المعاقين جميع المعاقين معاقين النقطة الثانية ما عدا الجنون بالطبع الجنون مش اعاقة هو مرض.

النقطة الثالثة في هذا المجال الحقيقة الفروق ستكون في مجال الممارسات والتطبيق وليس في مجال التشريع وبالتالي برد على الأستاذ حمد الفرحان وأقول انه يجب أن ينظر الى المعاقين الى المعوقين كمجموعة واحدة لا فروق بينهم.

بالنسبة الى (ابو العلاء المعري) معاق بصرياً صحيح هو عبقري لكنه معاق بصرياً وبالتالي وجميع الأمثلة مشابهة وبالتالي اقترح الموافقة على هذا الأمر كما جاء بقرار اللجنة وشكراً دولة الرئيس.

دولة رئيس المجلس: شكراً معالي الدكتور، الأخ الدكتور كمال الشاعر.



الدكتور كمال الشاعر: شكراً سيدي الرئيس، ما فهمته من الذي تفضل به الأستاذ حمد الفرحان انها ملاحظة للمستقبل ليست اقتراح لمناقشته في هذه الجلسة هو اقتراح الحقيقة لبحثه الحقيقة من قبل المعنيين في هذا القطاع وشكراً لذلك أوافق على اقتراح الدكتور سعيد التل بأن نصوت على المادة الأولى كما وردت وشكراً سيدي.

دولة رئيس المجلس: شكراً سيدي اذن المادة الاولى تسمية القانون مطروحة على المجلس الكريم بحسب ما اوصت اللجنة للموافقة عليها. من يوافق على هذه التسمية؟.

الجميع: موافقون.

دولة رئيس المجلس: شكراً لكم، المادة الثانية.

السيد المقرر: المادة (٢) قرار مجلس النواب اضافة عبارة (بشكل مستقر) بعد عبارة كلي او جزئي الواردة في تعريف المعوق.

توصي اللجنة بالموافقة على ما جاء في اضافة مجلس النواب.

دولة رئيس المجلس: المادة الثانية، هل توافقون عليها كما اوصت اللجنة؟.

الجميع : موافقون.

دولة رئيس المجلس : المادة (٣) الثالثة ايضاً ادخلتها اللجنة بابداع واضح للأخوان هدفاً واسلوباً، الأستاذ حمد الفرحان.

السيد حمد الفرحان: يا سيدي احب ان اعترف بانها من اجمل القراءات وجيدة جداً ومفصلة وجاية من خبراء ومن معنيين.

لكني لا استطيع الأمتناع عن تسجيل الملاحظة التالية اتجاه هذه الافكار الجميلة.

اعتقد انها مبالغة اكثر من اللزوم. اعتقد انها بالحماس تجاوزت الحد الذي يعطي للعناية

بـالمـواطن، واصبـح فيهـا شيء من الحمـاس الوصفي، ومع ذلك لا اعترض على اي نص فيهـا الا اني اصفهـا بـانها تجـاوزت حـدود الاعتدال. شكراً دولة الرئيس.

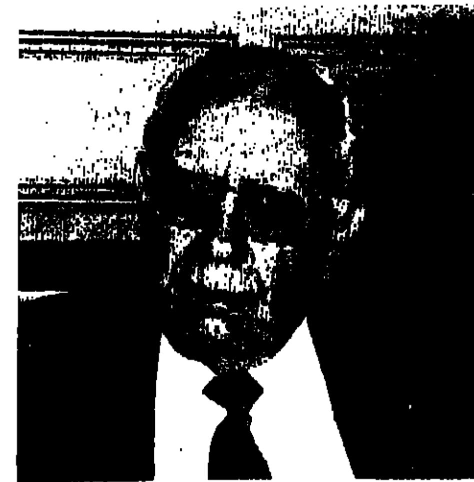
دولـة رئيس المجلس: شكراً، الأستـاذ ابراهيم ايوب.

السيـد ابراهيم ايـوب: شكـراً دولـة الرئيس، وانا ايضاً اود ان اسجل ان هـذا هو المكان الصحيح لهذه المادة.

كل ما جاء في هذه المادة يجب ان يكون بالاسباب الموجبة وهو موجود فعلاً بـالاسباب الموجبة، وتنفيذ هذه الحقـوق جاء تفصيـلاً في المادة الرابعة.

ولذلك كنت اود ان اقترح بشطبها ولكن طالما ان الجميع يرى انها مادة حضارية فلا مانع من بقائها وشكراً.

دولـة رئيس المجلس: شكراً، الأستـاذ امين بك شقير.



السيد أمين شقير: الواقع ان اقتراح المادة الثالثة يمثل ظاهرة يجب ان ننسج على منوالها.

لاول مرة نرى في قانون نص على فلسفة القانون فهذه نقطة ايجابية جداً، وهي اساسية في الواقع في تصـور مستقبل التشـريع من خـلال فلسفة واضحة يرجع اليها حيثما حصل ضياع او عدم وضوح.

في موضوع حقوق المعاقين او المعوقين انا في رأيي ان ما تضمنته المادة الثالثة المقترحة هو التقاء رفيع المستوى مع قيم حقوق الأنسان.

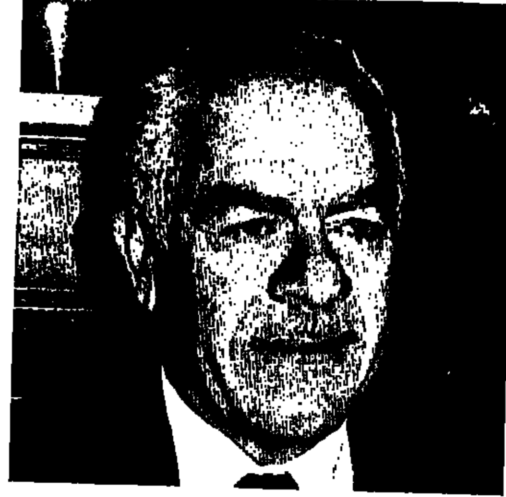
حقوق الأنسان كما تعملون تأتي من خلال مواثيق ومن خلال اعلانات ومن خلال قرارات وما الى ذلك، والـدول التي تصادق، تصـادق ولكنـنا لا نعرف مصـير احكام تلك الـوثـائق والقوانين لانها لم تأخذ شكلاً دستورياً او شكلاً تشريعياً، وفي هذه المادة ولاول مرة نرى احكام متطورة ومتقدمـة فيما يتعلق بحقـوق المعوقـين كانسان على شكل تشريع وهي في هذه المرة.

ولذلك انا اعتقد بـان اقرار المجلس لمـا تفضلت به اللجنة المختصة باضافة هـذه المادة وبكل بند منها ان هذه الموافقة ستكون معياراً من المعايير المتقدمة والراقية حين نصادق عـلى هذا القانون ونوضعه موضع التنفيذ، ونكون بذلك قـد ارتقينا خـطوة الى اعـلى وخـطوة اكبـر الى الامام.

لذلك انا مع اقرار هذه المـادة والموافقـة عليها وان نشعر بالاعتزاز بان مثل هذه المادة ترد في قوانيننا وبهذا المستوى وشكراً.

دولة رئيس المجلس: شكراً استاذ امين شقير، معالي الأستاذ سالم مساعدة.

السيـد سـالم مسـاعـدة: شكـــراً دولـة الرئيس، لا بد من ان اشير حسب ما اعرفه من التشريعات السائدة في الاردن.



بأنه من غير المألوف ان توضع الاحكام والقيم والمبادىء كمقدمة للقانون.

لان الذي يحكم القانون عادة هو الأحكام الموضوعية الواردة فيه.

لكن بمناقشة بعض اعضاء اللجنة الكريمة اشير الى ان هناك سابقة في التشريع الأردني وهو قانون التربية والتعليم. فقد اشتمل على مقدمة تحتوي على المبادىء التي يركـز عليها القـانون بشكل عام.

وبالنسبة لهذه السابقة فاني ارى ابقاء المادة كما وردت من اللجنة الكريمة مع تعديل بسيط لانه من غير المألوف ان يقال (الدولة الأردنية) فللدولـة الأردنية تسميـة محـددة في الـدستـور فنقول:

تنبثق فلسفة المملكة الأردنيـة الهاشميـة اتجاه المواطنين . . . الى آخره بدل عبارة الدولة الأردنية وشكراً.

دولة رئيس المجلس: في اقتراح من معالي الأستـاذ سالم مسـاعدة بـوضع كلمـة المملكـة الأردنية الهاشمية بدل من الدولة الأردنية، وثني على ذلك، موافقون على ذلك، شكراً لكم.

اذن الآن المـادة (٣) كما صـاغتها لجنـة التـربيـة والتعليم واوصت المجلس الكـريم بالموافقة عليها. من يوافق عليها.

الجميع : موافقون.

السيد المقرر: المادة (٣) التي تصبح (٤) بعد اعادة الترقيم، قررت اللجنة اعادة صياغتها على النحو التالي:

تعمل بالتعاون مع الـوزارات والدوائـر الحكومية وجميع الجهات ذات العلاقة بـرعايـة وتعليم المعوقين على قيام هذا الجهات. . . .

دولة رئيس المجلس: لحظة سيدي معالي المقرر، الأستاذ سالم بك نقطة نظام.

السيد سالم مساعدة: سبق لمعالي المقرر ان قرأ المادة كما هي مقترحة من اللجنة في سياق او في مسـاق قراءتـه لتقريـر اللجنة ولـذلك ارى اعفائه من قراءتها للمرة الثانية.

دولة رئيس المجلس: نعم، اذاً هذه المادة معروضة عـلى المجلس الكريم، من لـه عليها رأي او ملاحظة او تعليق.

معالي الأستاذ حمد الفرحان

السيد حمد الفرحان: الملحـوظة حـول الفقـرة (٢) من المادة، وهي جـاءت في المـادة الرابعة التي حذفت في قرار النواب.

(تستخـدم مؤسسـات القـطاع العـام والخاص والشركات التي لا يقل عدد العاملين فيها عن (٢٥) ولا يزيد عن (٥٠) عاملاً واحداً من المعوقين).

انا اؤيد ذلك كلياً، عـامل واحـد يمكن استيعابه باي صفة، لكن المادة تكمل لتقول:

اذا زاد عـدد العاملين في اي مهنـة عن خمسين (٥٠) تخصص ما لا تقل نسبته عن (٢٪)

منهم للمعوقين على ان لا يتعارض نوع الاعاقة مع طبيعة العمل في المؤسسة.

على ان لا يتعارض هذه تتناقض مع (٢٪) بطبيعتها ثم (٢٪) الزام لكل المؤسسات امر غير قابل للتطبيق، اذا وزارة التربية اللي فيها اربعين الف سنفرض عليها (٨٠٠) ثمانمائة معاق، امر غير طبيعي!

المعاق ليست الطريقة الوحيدة لرعايته تشغيله، تشغيل المعاقين كمبدأ يجب ان يكون في مراكز خاصة، يستوعب منهم من يليق للحياة العامة، اذا وضعنا معاق لا يستطيع انجاز عمله في مؤسسة يصبح مجال للاهانة والاستهتار طول الوقت، بصيرو الناس يتخذوه مثل.

لذلك انا اقترح ان نعدل هذه المادة، ونقول ولا مؤسسة عاجزة عن استيعاب معاق واحد على الأقل لذلك الشطر الأول اوافق عليه.

الشطر الثاني اقترح النص التالي: وقد كتبته قبل هذه الجلسة.

اذا زاد عدد العاملين في اي مهنة عن خمسين (٥٠) تخصص ما لا يقل عن نسبته عن (٢٪) من المعاقين على ان لا يتعارض نوع الاعاقة مع طبيعة العمل في المؤسسة واذا تعارض ذلك فعلى المؤسسة ان تدفع رواتب معوقين في مراكز اخرى تستخدمهم.

ما بتفرض علي آخذ ثمانمائة (٨٠٠) معاق، انما اذا في معاقين في مراكز نسيج، المعاقين بالعمى يستطيعون النسيج تكلف المؤسسة بان تدفع رواتبهم في مراكز تدريب ثانية، لا تفرضوا عليهم ان يكونوا عوائق في ممرات المؤسسة.

مجال استهتار، مجال استهزاء، مجال عبث، انا اعتقد اننا هنا عم نتحمس لدرجة لا نخدم المعاق اتمنى أن تقبلوا هذا التعديل بحيث يفرض على المؤسسة أخذ اثنين على أن لا تتعارض الاعاقة مع عمل طبيعة المؤسسة واذا لم يتحقق ذلك عدم تعارض فتكلف المؤسسة بتعيين اثنين معاقين في مراكز قابلة لاستخدامهم.

أمنا الغرض أمنا المعاقين وما جعلنا منهم عقبة عثرة في الممرات. هذا الذي اقترحه في الحقيقة بأخلاص تام ارجو أن ينظر المجلس بهذا التعديل شكراً دولة الرئيس.

دولة رئيس المجلس: شكراً السيد المقرر.

السيد المقرر: يا سيدي أحب أن أنبه الى أن هذا البند وافقت عليه اللجنة كما ورد من مجلس النواب.

يعني صارت شغلة كأنها في حُكم الموافقة.

دولة رئيس المجلس: معالي الدكتور اسحق الفرحان.

الدكتور اسحق الفرحان: يا سيدي انا اعتقد أن الاجابة على الأستاذ حمد هي موجودة في نص المادة المحكمة التي قالت في نهايتها (..على أن لا يتعارض نوع الاعاقة مع طبيعة العمل في المؤسسة) وتحصيل حاصل ومفهوم المخالفة اذا تعارض معناها لا توظفه. لا يمكن أن أُعين مشلول اليدين في مصنع نسيج لأن هذه تتعارض مع طبيعة عمل المؤسسة.

كذلك واحد معاق جسدياً لكن عقله

شغال بعينه استاذ جامعة لانه يستطيع ان يستعمل عقله مع الطلبة هذا لا يعيق طبيعة عمل المؤسسة.

انا اعتقد من ناحية قانونية وتشريعية المادة مُحكمة ولا تستدعي اية اضافة وشكراً.

دولة رئيس المجلس: شكراً لأن هناك اجابات كثيرة على الاستاذ حمد نؤجل طلبه لنستوفي رأي الآخرين، الأستاذ أمين شقير.

السيد امين شقير: شكراً سيدي الرئيس في الواقع أن ملاحظة الاستاذ حمد الفرحان تخلط بين الأهداف خلطاً يُغير القانون ويعجز القانون أن يفي باهدافه واغراضه.

المسألة ليست مسألة دفع تبرعات كرواتب للمعاقين هذه قضية يمكن ان يجري التعامل معها في اطار آخر. ولكن في اطار هذا القانون والذي يُراد منه دمج المعاقين بصورة أو بأخرى في المجتمع ليشعروا بذاتيتهم بانسانيتهم بحقوقهم بكل شيء تختلف اختلافاً كبيراً وجذرياً عما توجه اليه الزميل الأستاذ حمد الفرحان.

لذلك انا اعتقد بأن ما ورد في المشروع وما اقره مجلس النواب واللجنة هو صحيح على أن هذا ر يعني اننا لا نهتم بالناس المحتاجين والمعوقين الذين هم في نفس الوقت معاقين او معوقين وشكراً.

دولة رئيس المجلس: معالي الأستاذ سعيد التل.

الدكتور سعيد التل: شكراً دولة الرئيس الحقيقة اثني على ما تفضل به الدكتور اسحق والاستاذ امين شقير واعتقد ان هذه المادة ما فيها اي عيب.

بالنسبة الى النقطة التي ذكرها الاستاذ حمد انه في (٨٠٠) استخدام (٨٠٠) معاق في وزارة التربية والتعليم الحقيقة هذا العدد مش كبير اذا عرفنا انه يزيد عدد العاملين في وزارة التربية والتعليم على (٥٠،٠٠٠) وهناك اعاقات مختلفة تتطلب معلمين في مجالات مختلفة من المعاقين، في مجالات مختلفة من الاعاقات وتتطلب اشخاص مختلفين للتعليم.

وبالتالي على اساس الاعاقات متنوعة واشكال العمل متنوعة وبالتالي يمكن اخذ هذه النسبة واستخدامها الاستخدام الجيد والكفوء في مجالات العمل المختلفة وشكراً.

دولة رئيس المجلس: شكراً الأستاذ حسني عايش.

السيد حسني عايش: دولة الرئيس، الأساس في فلسفة المعوقين والعلوم النفسية والاجتماعية والاخلاقية ذات العلاقة دمجهم في المجتمع.

اولاً بالتربية والتعليم، ثانياً في العمل مع الناس العاديين لازالة ما لصق بهم من وصلات وسخرية واهانات وإلا لو جعلوا في مواقع خاصة لبقيت ملازمة لهم. وكما نعلم فان العوق كما قال الدكتور سعيد اشكال وانواع كثيرة جداً. ولا توجد مؤسسة لا تستطيع تلبية العدد المطلوب في هذا القانون لتشغيل العدد اللازم المفروض عليها بموجبه. وإلا اذا رفعنا هذه المادة ستستغل مؤسسات كثيرة ذلك بالقول المعوق اعمى جاء يعمل، يا اخي لا يوجد لدينا إلا عمل على هذا السيارة سائق، فانت لا تستطيع.

بينما يوجد في الوزارة عمل للمقسم يستطيع وعمل على الكمبيوتر يستطيع هذه طريقة يمكن ان تستخدم وتخدم باستمرار.

لذلك لا بد من ان يفرض ذلك ولا بد يعني وكان لا بد ايضاً من توضيح هذه النقطة بالذات في المادة (٣) لانها هي الاطار الذي لازم ينجبر بموجبه كل واحد على التفكير في هذا الاتجاه وشكراً.

دولة رئيس المجلس: شكراً الاستاذ خالد الطراونه.



السيد خالد الطراونه: شكراً دولة الرئيس، الواقع ما كنت اود ان اقول هو تأييد للدكتور اسحق الفرحان لأن الالزام الذي يتخوف منه الاستاذ حمد الفرحان غير موجود. اذا ان المادة تقول (على ان لا يتعارض نوع الاعاقة مع طبيعة العمل في المؤسسة) لذلك ارجو التصويت على هذه المادة... شكراً سيدي الرئيس.

دولة رئيس المجلس: شكراً، الاستاذ معالي وزير التنمية الاجتماعية.

معالي وزير التنمية الاجتماعية: ارغب بالعوده الى الفقره (أ) النقطة (٢) من نفس المادة (توفر الوزارة الخدمات الخاصة بالمعوقين في مجال الرعاية والعناية والاغاثة والتدريب لذوي الاعاقات المتعددة والشديده والخدمات الاسريه والتثقيفية) واقترح على هذا المجلس الموقر ان نشطب كلمة (لذوي الاعاقات المتعددة والشديدة) والسبب في ذلك ان العديد من الاعاقات الشديدة والمتعددة لا يمكن تدريبها او تأهيله. وبالتالي تحتاج الى عناية ورعاية صحية اكثر منها لرعاية تأهيله او تدريبه وان تكون الفقره او النقطة (٢) على الشكل التالي (توفر الوزارة الخدمات الخاصة بالمعوقين في مجال الرعاية والعناية والاغاثة والتدريب والتأهيل والتعليم والخدمات الاسرية والتثقيفية) وان نضيف الى الفقره (د) نقطة جديدة رابعة هي (تتولى وزارة الصحة الخدمات الخاصة لذوي الاعاقات المتعددة والشديدة غير القابلة للتأهيل او التدريب) وشكراً دولة الرئيس.

دولة رئيس المجلس: شكراً الآن نفرغ من النقطة التي اثارها الاستاذ حمد، استاذ حمد.

السيد حمد الفرحان: يا سيدي الحماس مرات يدخلنا في نقاشات غير عادلة. انا اوافق على نص الفقره (٢) هذا الذي قلته، قلت لا تقل نسبة عن ٢٪ اوافق عليها المعوقين. على ان لا يتعارض نوع الاعاقة مع طبيعة العمل بالمؤسسة، اوافق عليه كلهم ردوا علي اني انا اقترح تعديل انا اضفت ما يلي اذا تعارض نوع الاعاقة مع طبيعة العمل تعفى المؤسسة من شطب ٢٪ صح ولا لا؟ حسب هذا النص انا

فرضت عليها اذا تعارض ولم تستطيع ان تستوعب ال (٢٪) ان تتحمل هؤلاء ال (٢٪) في مؤسسة استخدام.

كلكم قلتم بان الرد علي انه لازم نجبرها على ال (٢٪) شرط عدم التعارض. انا موافق.

لكن اذا تعارض اجت مؤسسة حدادين فيها (٤٠٠) شغيل حداد قالت ما في ولا معاق استطيع ان استوعبه لأن الحداد بده يد صحيحه وعين صحيحه وجسم صحيح ونطق صحيح لذلك اعفوني.

بدل ما أعفيه عم اقول لكم افرضوا على هذه المؤسسة ذات ال (٢٠٠) عامل ان توظف (٤) عمال في مؤسسة استخدام ثانية. كلكم رديتو علي بالعكس. ارجو ان توافقوا على اضافة الفقره التالية لنهاية المادة (٢) الي اقرها بحرفيتها واضيف لها (لا يتعارض نوع الاعاقة مع طبيعة العمل في المؤسسة واذا تم التعارض تكلف المؤسسة بدفع رواتب مستخدمين معاقين بهذه النسبة في مكان استخدامه) فكل الرد كان اني انا رفضت ال (٢) وافقت عليها وحميتها من ان يحتال على تنفيذها.

انا استطيع ان اثبت ان الملاحة العربية لا تستطيع الي ان هي مؤسستي الوحيدة لا تستطيع ان تستخدم اي معاق. اذاً هذه المادة شطبت ارجوكم اعادة النظر باعتراضكم على ما طرحته وشكراً.

دولة رئيس المجلس: شكراً استاذ حمد الفرحان، دولة الاستاذ احمد عبيدات.

دولة السيد احمد عبيدات: شكراً دولة الرئيس، الحقيقة مع احترامي الشديد للفكرة



التي طرحها معالي الاستاذ حمد الفرحان. الا انني اقول انها بنيت على فرضية شبه مستحيل من الناحية العملية توفرها وتصورها في التشريع حتى لو كانت المؤسسة التي اعطى مثل عنها مؤسسة ناس مهنيين من ألفها الى يائها لا بد من وجود خدمات اخرى مسانده في هذه المؤسسة تستطيع استيعاب حالة او حالتين من الحالات التي اشار اليها التشريع. ثم هناك ملاحظة اخرى ليس من التشريع السليم بعد ان تضمنت الفقره التي اشار اليها الاستاذ حمد الفرحان ووافق عليها (ان لا يتعارض) ليس من سمات التشريع السليم ان يضع استثناءاً على الاستثناء مرة اخرى ويشير الى اذا تعارض فيكون الحل كذا.

لا يجوز وضع هذه الاضافة في المادة نفسها اذا سلمنا بهذا الامر من الناحية الجدلية وشكراً.

دولة رئيس المجلس: شكراً معالي وزير العدل.

معالي وزير العدل: بسم الله الرحمن الرحيم الحقيقة دولة الرئيس، انا بدي ارجع الى الفقره (٢) من البند (ج) من هذه المادة. هذه الفقره تقول (تعمل وزارة التعليم العالي على

اعداد كوادر فنية مؤهلة للعمل مع مختلف فئات المعوقين).

ما اخشاه دولة الرئيس ان يكون هذا الالتزام مرهقاً لوزارة التعليم العالي ولا تستطيع الوفاء به لذلك اقترح اضافة لآخر المادة (حيثما كان ذلك ممكن) وشكراً.

دولة رئيس المجلس: شكراً نعود لأقتراح معاليك، بس نخلص من الاشياء التي اثاروها الاخوان قبل ذلك الأن نأتي الى اقتراح معالي الاستاذ حمد الفرحان وقد توضح للجميع وما أحد ثنى عليه. لا احد يثني عليه، الاقتراح غير مفيد وغير مجدي، معالي الاستاذ سالم مساعده.

السيد سالم مساعده: شكراً دولة الرئيس، لي ملاحظة على الصياغة في الفقره (٢) يعني في البند (٢) من الفقره (و) التي هي موضع البحث قبل ان ننتقل منها (اذا زاد عدد العاملين في اي منها عن (٥٠) عاملاً تخصص ما لا تقل بنسبة عن ٢٪ منهم) من العاملين تخصص ٢٪؟ يعني انا شايف ان الصياغة خطأ.

هي لا تخصص من العاملين، تخصص من الوظائف المتاحة لديها للمعوقين، ولذلك اقترح ان نقول (لا تقل بنسبة عن ٢٪ من الوظائف لديها للمعوقين) وليس من المعوقين. هي لا تخصص ٢٪ من العاملين تخصص ٢٪ من الوظائف المتاحة او من اوجه العمل او من فرص العمل المتاحة تخصصها هو تحسين لغوي انا بتقديري لأن كلمة ان نخصص ٢٪ من المعوقين او من العمال للمعوقين امر غير صحيح. فنقول من الوظائف لديها بدل ما نقول منهم.

دولة رئيس المجلس: شكراً استاذنا المقرر.

السيد المقرر: يا سيدي المقصود كما افهمه انا على الاقل ان هذه النسبة اخذت من عدد العاملين في المؤسسة تستخدم (١٠٠) نستخدم (٢٥) بتعين (١) معاق كما نصت الفقره التي قبلها.

اما ان نقول من الوظائف الشاغره لديها. الحق هذا الحقيقة فقدناه.

السيد سالم مساعده: هي لا تخصص (٢٪ من العاملين).

السيد المقرر: المقصود (من عدد العاملين).

دولة رئيس المجلس: الاستاذ الدكتور كمال الشاعر.

الدكتور كمال الشاعر: احببت فقط ان اقول ان اقتراح معالي الاستاذ سالم مساعده الحقيقة كان فيه تغير في الجوهر يعني فرق كبير بين عدد العاملين المقصود في تقرير اللجنة هو ٢٪ من عدد العاملين في المؤسسات وليس من الفرص فرص العمل المتاحة.

دولة رئيس المجلس: الاستاذ حمد الفرحان.

السيد حمد الفرحان: دولة الرئيس ووفق على المادة لكني ارجو ان اوجه السؤال التالي للمقرر وللحكومة.

من الذي سيشرف على تنفيذ الفقرة (٢)؟ فكروا بطريقة الاشراف. هل ستكلف كل مؤسسة ان تقدم بيان بعدد موظفيها وكم منهم

معاق اذا في واحد كريم العين تعتبره المؤسسة معاق.

وتقول وفيت بغرضي احب القانون ان يكون قابل للتنفيذ. ولا في مؤسسة فيها (٢٥) الا فيها اعور. الأعور معاق. بتقول انا وفيت غرض القانون وانتهى. وفيت بغرض القانون، يا اخوان هذه مادة بدها تطبق شكراً دولة الرئيس اثير اسئلة ولا اتوقع اجوبه شكراً.

دولة رئيس المجلس: شكراً معالي الدكتور اسحق الفرحان.

الدكتور اسحق الفرحان: يا سيدي الاصل في هذا القانون انه قانون تطبقه بصوره محدده وزارة التنمية وان كان الوزارات الاخرى لها ادوارها المنصوص عليها بالقانون. هذه واحده فأيما التباس في الصلاحيات المرجعية هي لوزارة التنمية هذه واحده.

وثمره (٢) هنالك مجلس في المادة السادسة ممثلة فيه معظم الوزارات المعنية وعلى رتبة امين عام وهذا المجلس وظيفته ومهامه ان ينسق في جميع هذه الامور والسياسات. وثمره (٣) يصدر بموجب هذا القانون انظمة مختلفة تحدد الاجراءات والتفصيلات لضمان تطبيق هذا القانون وفي هذا كفايه.

دولة رئيس المجلس: شكراً الاستاذ حسني عايش هل من زياده؟.

السيد حسني عايش: سيدي الدكتور اسحق تكلم ما اريد واضيف عليه ان وزارة العمل في قانونها الجديد كما اعرف اضافة هذه المادة بالنص.

دولة رئيس المجلس: شكراً الحقيقة الأن نعود لي اقتراح معالي وزير التنمية. دولة احمد باشا عبيدات.

دولة السيد احمد عبيدات: الملاحظة التي استمعت اليها من معالي وزير التنمية تتعلق بذوي الاعاقات المتعدد والشديده والانطباع الاول ان الملاحظة تستحق ان نمعن النظر فيها من حيث وجودها في البند (٢) من هذه المادة علماً انه نقل هذه المهمة الى مكان اخر فيرجى اعادة الاقتراح حتى نستطيع الحكم بشكل ادق عليها.

دولة رئيس المجلس: معالي الوزير.

معالي وزير التنمية الاجتماعية: شكراً دولة الرئيس المادة (٤) (أ) فقره (٢) (توفر الوزارة الخدمات الخاصة بالمعوقين في مجال الرعاية والعناية والاغاثة والتدريب لذوي الاعاقات المتعدده والشديده والخدمات الاسريه ولتثقيفية) الاقتراح (توفر الوزارة الخدمات الخاصة بالمعوقين في مجال الرعاية والعناية والاغاثة والتدريب والتأهيل والتعليم او التعلم والخدمات الاسريه التثقيفية) والسبب في ذلك ان هناك حالات متعدده من ذوي الاعاقات الشديده لا ينفع او لا يمكن تدريبهم او تأهيلهم ولا يحتاجوا لأكثر من عناية صحية. وان تضاف قضية او موضوع الاعاقات المتعدده والشديده للحالات التي لا يمكن تدريبها او تأهيلها الى عناية او رعاية وزارة الصحة في فقره (د) البند (٤) حيث اقترح (تتولى وزارة الصحة الخدمات الخاصة لذوي الاعاقات المتعدده والشديده غير القابلة للتأهيل والتدريب).

دولة رئيس المجلس: شكراً معالي

الدكتور اسحق الفرحان.

الدكتور اسحق الفرحان: مع احترامي لاقتراح معالي وزير التنمية الا انه اضاف في الاعاقات الشديده او رفع مسؤولية وزارة التنمية الى وزارة الصحة.

انا اعتقد ان الاعاقات الشديده وزارة التنمية اقدر من وزارة الصحة على العناية بها بصورة مجملة لكن هذا لا يمنع ان يضاف اذا رأيتم كلمة لوزارة الصحة في الاعاقات الجسدية. لكن في تقديري انها يعني التنسيق بين وزارة التنمية وزارة الصحة عندما يكون هناك مراكز معينة تابعة لوزارة التنمية للاهتمام بالاعاقات الشديده هذا لا يمنع ان تشرف وزارة التنمية نفسها بالتنسيق مع وزارة الصحة على العناية بهذه الاعاقات الشديده.

انا اعتقد النص كما هو الحقيقة يضمن ما تفضل به معالي الوزير من حيث المرجعية الاساسية للعناية هي وزارة التنمية. لكن هذا لا يمنع في هذه المراكز الخاصة ان تقوم وزارة الصحة بدورها بناءً على التنسيق بين وزارة التنمية ووزارة الصحة على ان يكون المبادر هو وزارة التنمية وشكراً.

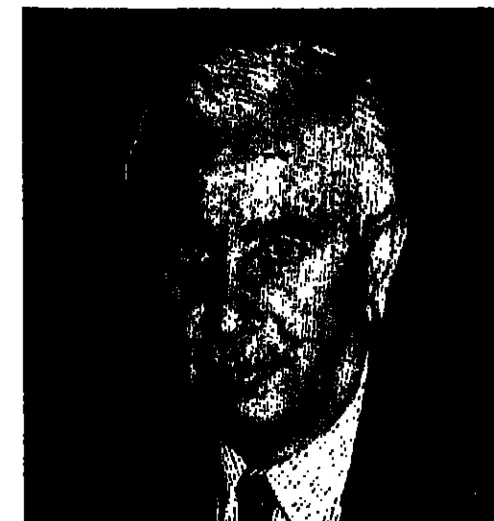
دولة رئيس المجلس: شكراً معالي الاستاذ المقرر.

السيد المقرر: يا سيدي ارجو ان انبه الى ان اللجنة وقفت عند هذه الناحية مع ممثلي الوزارات وامناء عامين الوزارات التربية والصحة والتنمية الاجتماعية وقرأت هذه المواد بحضورهم واتفق على توزيع هذه المهام معهم. وقلنا حيثما يرد شيء من المضاربة او الاشكالات فان مجلس رعاية المعاقين في تنسيقه للاعمال ممكن ان يحل هذه المشكلة ولذلك نحن مطمئنين الى ان الحصص اعطيت للوزارات المعنية والمؤسسات المعنية لخدمة المعاقين وشكراً سيدي الرئيس.

دولة رئيس المجلس: شكراً الاخ الدكتور كمال الشاعر.

الدكتور كمال الشاعر: سيدي الرئيس، انني اؤيد ما طرحه معالي وزير التنمية الاجتماعية في تعديل البند (٢) من الفقره (أ) من المادة الرابعة وكذلك اضافة بند (٤) الى الفقره (د) فيما يتعلق بالاعاقة المتعدده او الاعاقة الشديدة. واعتقد بالرغم مما قيل ان هنالك ممكن ان يحصل تنسيق ولكنني اتصور ان الوضوح في النصوص يكون افضل وارجو ان اتقدم بما طرحه معالي الوزير. كأقتراح على المجلس الكريم للموافقة عليه على هذه التعديلات وشكراً.

دولة رئيس المجلس: شكراً الاستاذ حسني عايش.



السيد حسني عايش: دولة الرئيس، مطلع المادة يجعل كل المهمات الواردة الوزارة، وزارة التنمية معنية بها وقد قصد بها كما ذكرنا ان المواطن العادي يذهب الى اي وزارة ويأخذ حقه وينال الخدمة لا يقال له عد الى مكان اخر.

فحتى يوفر للمواطن المعوق نفس الحقوق الوارده في كل مواثيق والقوانين الانسانية كالمواطن العادي فانه يذهب الى وزارة الصحة ليتعالج فاذا قالت له وزارة الصحة لا اعالجك فيجب ان تقوم وزارة التنمية بدعمه مع وزارة الصحة وبالاتصال وان تقوم كذلك بدعمه بوزارة التربية اذا ذهب الى مدرسة وقيل له لا مكان لك. لذلك البند يخدم الغرض واعتقد أن هذه الفئات بعد ذلك وضعت لانها الفئة التي ستكون منسية من المجتمع وهي فئة كبيرة العدد وتعاني اعانة شديده ومهمة الوزارة فيها هي ايواء وهي تأهيل وهي تدريب بالمعنى السايكولوجي الجسمي على مساعدة المعوق حتى يستطيع ان يقف ان يتحرك ان يكون افضل والا اذا لم توضع هذه المادة بهذا الوضوح سيصبح القانون يعني قد عالج كل فئات المعوقين ما عدى هذه الفئة والآن مركز مؤسسة العناية للشلل الدماغي، لمن هي تابعه؟ من هو مرخصها؟ وكل المؤسسات ترخصها وزارة التنمية ولكن وزارة الصحة تقدم لهم الخدمات الصحية لأن العملية ليست صحية عملية ايواء وعملية متابعة وعملية يعني كبيره جداً، لذلك يجب ان تبقى انا اعتقد وهي مهمة على هذا الشكل، ونحن حاولنا كلنا بالاتفاق مع المسؤولين من مختلف الوزارات في اللجنة ان كلمة التعليم هذه اذا اخذت بأطلاق والمعوقين باطلاق قد يخطر على بال وزارة التنمية ذات يوم تفتح مدارس مثل مدارس وزارة التربية والتعليم وتصبح تعلم وتصبح معلمين وتعمل فصل جديد للمعوقين عن المجرى العام للمجتمع، لذلك اؤيد بقائها مع الحرص على توضيح هذه النقطة في موضوع المعنيين، شكراً.

دولة رئيس المجلس: شكراً استاذ حسني، معالي حابس باشا المجالي.



السيد حابس المجلس: سيدي دولة رئيس مجلس الأعيان، ان قانون المعاقين حاوٍ وشامل في خدمة المعوقين، فعليه ارجو من دولة رئيس مجلس الأعيان وزملائي الأعيان الموافقة على جميع بنوده، وشكراً.

دولة رئيس المجلس: شكراً، معالي وزير التنمية.

معالي وزير التنمية الاجتماعية: شكراً دولة الرئيس، انا سيدي لا اريد ان اقول انه لا يوجد دور لوزارة التنمية الاجتماعية في معالجة الأعاقات الشديدة والمتعدده، الدور موجود والمؤسسات أو المراكز لمعالجة هذه الحالات هو

موجود لكن انا اتحدث هنا عن ما يسمى بالحالات التي لا يمكن ان تستفيد من التأهيل والتدريب التي نسميها (HOPELESS CASE) ففي حالات تأتي الى وزارة التنمية عند ادخالها الى احدى المراكز الموجوده في الوزارة لا يحتاج الا للمعالجة الصحية، هذه الحالات التي اقصدها في هذا الموضوع، انما الحالات التي قابله للتدريب والتأهيل فهي المسؤولية الرئيسية مسؤولية وزارة التنمية الأجتماعية، يعني لا ارغب في ان اشيل هذا الحمل كله على وزارة الصحة لكنني اتحدث فقط عن الحالات التي لا ينفع اولا يجدي التدريب معه، فقط لا غير سيدي، شكراً.

دولة رئيس المجلس: شكراً سيدي، الدكتور كمال الشاعر.

الدكتور كمال الشاعر: سيدي الرئيس كلام معالي الوزير واضح جداً يقصد في هذا التعديل الحالات غير القابلة للتأهيل كلياً فلا ادري ما هي المصلحة الحقيقة من ابقائهم في المعاهد مع الأخرين الذين هم قابلون للتأهيل، فأعتقد ان اقتراح منطقي واعتقد ان هذا امر يتعلق بالجانب الصحي لوزارة الصحة فتعنى به طبعاً بالتنسيق مع وزارة التنمية الأجتماعية، وشكراً.

دولة رئيس المجلس: دولة الأستاذ احمد عبيدات.

السيد احمد عبيدات: بهذا المفهوم اثني على اقتراح الدكتور كمال الشاعر، وشكراً.

دولة رئيس المجلس: معالي وزير الصحة.

معالي وزير الصحة: شكراً دولة الرئيس، الواقع الرعاية لمثل هذه الحالات هي مشتركة بين وزارة التنمية ووزارة الصحة مهما بلغت من الشده ومهما بلغت بحاجتها الى رعاية صحية فهي دائماً اذا كانت حالات شديده فهي تتطلب رعاية وزارة التنمية الاجتماعية مع وزارة الصحة وشكراً.

دولة رئيس المجلس: الاستاذ حسني عايش.

السيد حسني عايش: سيدي الرئيس يجب ان لا يغلب يعني على الموضوع الجانب الصحي العلاجي فقط لأن هنا في موضع رعاية اجتماعية وهو الجانب المهم، وزارة الصحة تعالج وتذهب، اما من يهتم بهؤلاء؟ من يهتم بأسرهم؟ من يقدم له المساعدة؟ ان جانب الرعاية والأغاثة اكبر ومستمر هذه المشكلة الأساسية لمن يعانون من اعاقات متعدده اما الجانب الصحي العلاجي، فوزارة الصحة مجبوره بدها تقوم فيه دائماً وتعالج وتترك تقدم العلاج وتذهب لكن هؤلاء الموجودين في مركز العناية بالشلل الدماغي وغيره الأن هم تابعين لوزارة التنمية او لجمعية او لمؤسسة مرخصة من وزارة التنمية ومراقبة منها.

فلماذا يرد احد ان يبعد ذلك عن مسؤوليتها.

دولة رئيس المجلس: معالي الأستاذ اسحق الفرحان.

الدكتور اسحق الفرحان: انا اعتقد انه تظل المرجعية الاساسية هي وزارة التنمية، حتى لو هؤلاء معوقين صحياً وتشرف عليهم بالكامل

من الناحية الصحية وزارة الصحة، الا ان العناية الادبيه والاجتماعية، والاكل والشرب والاغاثة وكذا تشرف عليهم وزارة الشؤون الاجتماعية، فالمركز يرخص من وزارة الشؤون الاجتماعية وهذا لا يمنع بالتنسيق ان تشرف عليه بالكامل وزارة الصحة من الناحية الصحية وهذا التنسيق بين الوزارات.

ولذلك صدر الجملة يحل، صدر المادة يحل المشلكة (تعمل الوزارة) اي وزارة التنمية بالتعاون مع الوزارات والدوائر الحكومية وجميع الجهات ذات العلاقة بتعليم المعوقين على القيام بواجباتهم ثم حددت المادة في تفاصيلها في عناصرها مسؤولية كل وزارة.

لكن صدر الجملة يجعل المسؤولية المباشرة لوزارة التنمية. فانا اعتقد المادة كما هي تفي بالغرض واقدم الاقتراح بان تقر كما هي. وشكراً.

دولة رئيس المجلس: شكراً، دولة الاستاذ احمد عبيدات.

دولة السيد احمد عبيدات: شكراً دولة الرئيس، ارجو ان لا نتسرع في اقرار هذه المادة. الا بعد ان نقف على الناحية العملية لمعالجة مثل هذه الحالات.

انا لا اعفي وزارة التنمية الاجتماعية من ان تكون المظلة لهذه الحالات ولغيرها، ولكن اذا كانت هناك رعاية صحية او خدمة صحية يجب ان تقدم لذوي الحالات الاعاقات الشديده والمتعدده، لا يكفي ان يحضر طبيب من وزارة الصحة الى المركز اللي بتشرف عليه وزارة التنمية الاجتماعية، ربما يكون المقصود انتقال هذا المريض او وجوده باستمرار تحت رعاية صحية، هنالك اجهزة موجوده في المستشفيات وهنالك متخصصين، لا يمكن نقل هذه الاجهزة مع الاشخاص، مع الاطباء مع الخدمات المسانده لمراكز التنمية الأجتماعية الا اذا كان هذا هو المقصود، وشكراً.

دولة رئيس المجلس: شكراً، الأستاذ ابراهيم ايوب.

السيد ابراهيم ايوب: شكراً دولة الرئيس اعتقد ان الفقرة (د) البند (١)، تقول الخدمات الوقائية والعلاجية والصحية والنفسية الخاصة بالمعاقين أي جميع المعاقين المتعددي الأعاقات وشديدي الأعاقات، هذه من واجبات وزارة الصحة فهي تكفي، فلا لزوم لنقل من وزارة التنمية الأجتماعية الى وزارة الصحة، شكراً.

دولة رئيس المجلس: شكراً، الأستاذ سعيد التل.

الدكتور سعيد التل: شكراً دولة الرئيس، الحقيقة الفلسفة التي يقوم عليها هذا القانون تنظر الى المعوقين نظرة ايجابية وتنظر ان يعاملوا معاملة المواطنين العاديين في المؤسسات العامة ما دامت اعاقتهم لا تعوق ذلك لا تحول دون ذلك فقط في فئة معينة هم المعوقين الشديدي الأعاقة والمتعددي الاعاقة هؤلاء حالات خاصة ونسبتهم محدوده جداً وبالتالي لا بد من وجود مرجعية اداريه تراعي شوؤنهم وما في اية مؤسسة غير وزارة التنمية الأجتماعية بالطبع الحالات الصحية بالنسبة لهؤلاء المحدودي متعددي الأعاقة او شديدي الأعاقة،

هذه النواحي الصحية تعتني بها وزارة الصحة ضمن اطار وزارة التنمية الأجتماعية بعبارة اخرى لا مجال لوزارة الصحة تعنى بهذا المجال تقدم خدماتها في هذا المجال تحت مظلة وزارة التنمية الأجتماعية، وشكراً دولة الرئيس.

دولة رئيس المجلس: الاخ الاستاذ نجيب الرشدان.



السيد نجيب الرشدان: الفقره الثانية من المادة الرابعة تعنى في الرعاية والعناية بالمعوقين واغاثتهم وتقديم الخدمات الأسرية وهي خدمات غير التي تقدم للمعوقين الأخرين من حيث التعليم والتثقيف والتدريب لأجل تشغيلهم، واما الخدمة الصحية فهي عامة تشمل هؤلاء وتشمل غيرهم، يعني هذا النص لا يخلي وزارة الصحة من معالجة هؤلاء المعوقين ولذلك تكون واجبات وزارة الصحة منحصرة بالعلاج والرعاية الصحية والنفسية الخاصة بالمعوقين ولكنها لا تلزم في رعايتهم بالاغاثة والخدمات الأسرية ولذلك بقاء الفقرة الثانية من هذا المادة افضل من تعديلها. ولذلك اقترح الموافقة عليها كما وردت من اللجنة وشكراً.

الدكتور اسحق الفرحان: اثني على اقتراح ابو محمد.

دولة رئيس المجلس: الاستاذ حمد الفرحان.

السيد حمد الفرحان: دولة الرئيس في الواقع في خوف من انه اذا عددنا مرجعية العناية بسبب وجود فئه شديده الاعاقة بتضيع الطاسه بين الوزارتين. أميل الى بقاء الفقره كما وردت وتبقى مرجعية العناية بيد وزارة التنمية الاجتماعية وهذا لا يحرم ولا يمنع ولا يعفي وزارة الصحة من ان تقوم بواجبها في حالات اعاقة شديده. اقترح بقاء المادة كما وردت.

دولة رئيس المجلس: معالي الاستاذ سالم مساعده.

السيد سالم مساعده: شكراً دولة الرئيس، انا اخشى انه كل النقاش حاصل بسبب فهمنا المتناقض لهذه المادة. لمن توفر الوزاره الخدمات الخاصة بالمعوقين؟.

هل لجميع المعوقين بدايتها؟ انا اعتقد ان البند (٢) من الفقره (أ) هو خاص بذوي الاعاقات المتعدده والشديده فقط. فإما ان تبقى هذه الفقره مع اعادة صياغتها بحيث نقول (توفر الوزارة لذوي الاعاقات المتعدده والشديده) لانه بقية الاحكام مشموله بالمقدمه فاذا كان مقصود ذوي الاعاقات المتعدده والشديده لا يعني ذلك اختصار هذا الامر على التدريب فقط كما هو وارد في العباره المقترحه من اللجنة.

لأنه ليس الحكم مقتصر على التدريب

لذوي الاعاقات المتعدده والشديده جميع انواع الرعاية والعناية والاغاثة والتدريب والخدمات الاسريه والتثقيفية هي المقصود بها التركيز في هذا البند.

ولذلك اما ان نقول توفر الوزارة لذوي الاعاقات المتعدده والشديده وبقية الاحكام نذكرها او ان نذكر العبارة في نهاية عبارة ذوي الاعاقات المتعدده والشديده في نهاية البند والا فان الحكم سينصرف فقط الا ان مسؤولية الوزارة ستختصر على تقديم الرعاية والعناية والاغاثة للجميع والخدمات الاسريه والتثقيفية والاعاقات المتعدده والشديده يقتصر الحكم فيها على التدريب وهذا ما اعتقد بأن اللجنة لم تذهب اليه ففي خطأ عندنا في الصياغة اما ان نقدم عبارة ذوي الاعاقات المتعدده والشديده الى بعد البداية توفر الوزارة لذوي الاعاقات ونقول بالنهاية او ان نذكرها بالأخير. الا اذا كانت اللجنة تهدف الى حكم اخر. بدها تعمم بالأول او تخصص لذوي الاعاقات المتعدده والشديده غير واضح. ومن هنا اعتقد ان الاختلاف في التفسير او الاختلاف في الرأي جاء نتيجة الصياغة التي لا تحدد ما هو المقصود في هذه الفقره.

دولة رئيس المجلس: الدكتور اسحق الفرحان.

الدكتور اسحق الفرحان: يا سيدي اقتراح ابو محمد هو الذي ذهبت اليه اللجنة. قصدت اليه اللجنة لكن يمكن صار تقديم وتأخير في الصياغة. انما المقصود بهذه المادة رقم (٢) (لذوي الاعاقات الشديده) يعني حصراً. فانا مع التحسين اللفظي الذي ذهب اليه ابو محمد ولا يغير.

دولة رئيس المجلس: يعني هل الصياغة واضحة وجامعة وكافية؟.

الدكتور اسحق الفرحان: أينعم اجود يعني ادخال تصليح ابو محمد يحسنها.

دولة رئيس المجلس: الاستاذ حسني عايش.

السيد حسني عايش: اللي حكاه الاستاذ أبو محمد جيد جداً، توفر الوزارة خدمات الرعاية والعناية والاغاثة والتدريب لذوي الاعاقات المتعدده والشديده، والخدمات الاسرية والتثقيفية.

دولة رئيس المجلس: الدكتور سعيد التل.

الدكتور سعيد التل: الملاحظة اللي تفضل فيها معالي الاستاذ سالم مساعده جيده ممكن تنحل بما يلي:

بحذف كلمة (بالمعوقين)، توفر الوزارة الخدمات الخاصة في مجال الرعاية والعناية والاغاثة والتدريب لذوي الاعاقات المتعدده والشديده والخدمات الاسريه والتثقيفية.

فاذا ما حذفنا كلمة (بالمعوقين) نصل الى ما تفضل به الاستاذ المساعده.

دولة رئيس المجلس: دولة الاستاذ احمد عبيدات.

دولة السيد احمد عبيدات: يا سيدي هو المشرع قصد ان يذكر الخدمات الخاصة بالمعوقين

في المجالات المختلفة؟ هو قصد نعم هذه صفة الخدمات الخاصة بالمعوقين قصد ان الوزارة يجب ان توفر هذه الخدمات لأصحاب الاعاقات الشديده والمتعدده.

فقط اذا اردنا ان نصوب النص، نصوب الصياغة ان لا نجعل الخدمات الاسريه والتثقيفية في اخر. ان نجعل توفر الوزارة الخدمات الخاصة بالمعوقين لذوي الاعاقات المتعدده والشديده في مجالات الرعاية وكذا او العكس.

توفر الوزارة الخدمات الخاصة بالمعوقين في مجال الرعاية والعناية والأغاثة والتدريب والخدمات الاسرية والتثقيفية لذوي الاعاقات المتعدده والشديده.

دولة رئيس المجلس: استاذ بشير.

معالي السيد بشير السيد المقرر: اذكر دولتكم اننا وقفنا عند هذه المادة طويلاً واردنا حصراً ان نحصر الامور التي تتولاها وزارة التنمية الاجتماعية.

فانا اللذي ارجوه بعد ان اعدنا صياغة هذه الفقره عدد من المرات ان لا نتسرع في ادخال اي تعديل عليها. لاني كما اراها واضحة جداً، اشارت الى العناية والرعاية والأغاثة الخاصة، احنا عم نعطي مهام لوزارة التنمية الاجتماعية، في مجالات الرعاية والعناية والاغاثة والتدريب وهذا اذا انطبقت على الجميع تخص حصراً الاعاقات المتعدده والشديده، بما فيها الخدمات الاسريه والتثقيفية.

انا ارجو ان نتمهل في ادخال اي تعديل على هذا البند لأننا وقفنا امامه طويلاً وشكراً دولة الرئيس.

دولة رئيس المجلس: معالي الدكتور اسحق.

الدكتور اسحق الفرحان: كما تفضل ابو ثامر هذا لا يخرج عن النص والمفهوم اللي تفضل فيه معالي المقرر. فقط اتأخر لذوي الاعاقات المتعدده والشديده في اخر الجملة بس للأخر الفقرة وكلها يستقيم نفس المعنى اللي قصدته ابو مازن.

يعني تصبح توفر الوزارة الخدمات الخاصة بالمعوقين في مجال الرعاية والعناية والاغاثة والتدريب والخدمات الاسرية والتثقيفية لذوي الاعاقات المتعدده والشديده.

دولة رئيس المجلس: استاذ حسني.

السيد حسني عايش: لو نقول نفس الكلام في وسط الوزارة، رأساً نقول لذوي الاعاقات المتعدده والشديده الخدمات الخاصة في مجال الرعاية والعناية والاغاثة والخدمات الاسرية والتثقيفية.

دولة رئيس المجلس: بدنا الاستاذ سالم مساعده.

السيد سالم مساعده: عفواً سيدي الرئيس، الصحيح انا اللي اقترحته في البداية بان يكون النص:

توفر الوزارة لذوي الاعاقات المتعدده والشديده الخدمات الخاصة بالمعوقين وهنا تأكيد على هذه الخدمات للمعوقين عامةً وتخصيص لذوي الاعاقات الشديده والمتعدده.

ولذلك نضعها في بداية البند (٢) بان نقول؛ توفر الوزارة لذوي الاعاقات المتعدده والشديده الخدمات الخاصة بالمعوقين في مجال الرعاية والعناية والاغاثة والتدريب والخدمات الاسريه والتثقيفية فيصبح النص مستقيم وشامل لكافة المعوقين وخاص بالمعوقين شديدي الاعاقة.

دولة رئيس المجلس: شكراً، الدكتور اسحق الفرحان.

الدكتور اسحق الفرحان: يا سيدي اصبحت الامور واضحة اما ان نضع لذوي الاعاقات المتعدده والشديده وتوفر الوزارة لذوي الاعاقات الشديده والمتعددة كذا وكذا... الى اخر الفقره. او توفر الوزارة الخدمات كيت وكيت... لذوي الاعاقات المتعدده والشديده.

كلا النصين جائز وفيها قولان وهذه من القولان.

دولة رئيس المجلس: طيب، يوضع في البداية، من يوافق على التغيير بوضع في البداية؟

الجميع: موافقون.

دولة رئيس المجلس: شكراً لكم، وضح الامر وانتهى، وسالم بيك والأخ الدكتور اسحق مع الامانه العامه يحطوا هذه النص اللي صوتنا عليه.

اذن المادة ككل، المادة (٤) هل يوافق المجلس الكريم عليها؟

الجميع: موافقون.

دولة رئيس المجلس: معالي وزير العدل.

معالي وزير العدل: دولة الرئيس، لي اقتراح!

دولة رئيس المجلس: والله صوتو يا سيدي.

معالي وزير العدل: يا سيدي انت وعدتنا انه...

دولة رئيس المجلس: شو كان الاقتراح معالي الوزير؟

معالي وزير العدل: يا سيدي. البند (٢) من الفقرة (و) من المادة نفسها يقول: تعمل وزارة التعليم على اعداد كوادر فنية مؤهلة للعمل مع مختلف فئات المعوقين. الحقيقة هذا الامر فيه من السعه الشيئ الكثير وقد يكون مرهقاً لوزارة التعليم العالي وقد لا تستطيع الوفاء به فانا اقترحت اضافة جملة (حيثما كان ذلك ممكناً).

دولة رئيس المجلس: لحظة، بدي اسأل المجلس الكريم، من يثني او يتبنى اقتراح معالي الوزير؟

لا، لا. يعني انه عم يطرح اقتراح، استاذ حسني.

السيد حسني عايش: اذا سمحت لي، في الجامعة الاردنية في قسم خاص لهذا الامر، واحنا لدعم هذا القسم وللاستفاده من هذا القسم وضعت هذه المادة. وشكراً.

دولة رئيس المجلس: شكراً، معالي الدكتور.

الدكتور اسحق الفرحان: يا سيدي كلمة (تعمل) احنا لما في اللجنة القانونية ناقشنا، تعمل وزارة التعليم العالي، ما قلنا ينبغي ان

يجبرها ونلزمها، (تعمل على) يعني ضمن امكانياتها ومقدرتها. يعني معروفه ضمناً، التشريع.

ليست الزاماً، لكن تعمل على، وفي تربية خاصة، في قسم تربية خاصة في الجامعة يخرج ناس اختصاصيين للعناية بالتربية الخاصة للمعوقين فاللي متخوف منه معالي الوزير مش وارد، لانه تعمل بعيني ضمن امكانياتها.

دولة رئيس المجلس: معالي المقرر.

معالي السيد بشير الصباغ السيد المقرر: بالاضافة الى التوضيح الذي مر ذكره فيما يتعلق باهتمام الجامعات منها الجامعة الاردنية بهذا التخصص وانها جاده في ايجاد هذه الكوادر، بدي اتساءل انا. من الذي يهيئ هذه الكوادر اذا كان من الضروري ان يكون هناك كوادر للعناية بهذه الشريحة، من الذي يهيئها غير الجامعات؟

دولة رئيس المجلس: شكراً، دولة الاستاذ احمد عبيدات.

دولة السيد احمد عبيدات: شكراً دولة الرئيس، الحقيقة انسجاماً مع السؤال اللي طرحه معالي المقرر.

انا اوجه سؤال لمعالي وزير العدل.

لماذا التخوف من ان يكون النص بأن تعمل وزارة التعليم العالي على اعداد كوادر حتى لو كان يحمل صفة الالزام.

اذا تركناه بدون الزام، هذا يضفي نوع من الوعض، نعم نحن نريد ان تعمل وزارة التعليم العالي على اعداد الكوادر واذا كان في نص احكام من هذا النص فأنا اطالب به. وشكراً.

دولة رئيس المجلس: شكرا، معالي وزير العدل.

معالي وزير العدل: الحقيقة ارجو ان لا نستهين بالاعداد هناك انواع مختلفة من المعوقين وكل منهم يريد الكادر الخاص به وقد تكون هذه الكوادر مرهقة كما ذكرت اعداديا لوزارة التعليم العالي فحتى لا نجعل الوزارة امام الزام قد لا تستطيع الوفاء به اردت انا ان نضيف عبارة (حيثما كان ذلك ممكنا) وهذا لا يغير في التزام وزارة التعليم العالي، لكن يخفف الارهاق عليها في حالة عدم استطاعتها تقديم هذه الكوادر المطلوبة وشكرا.

دولة رئيس المجلس: معالي الدكتور اسحق.

الدكتور اسحق الفرحان: يا سيدي مرة ثانية لا داعي للتخوف لانه الجامعات ووزارة التعليم العالي مشكورة، تخرج عشرات الالاف من الجامعيين في مختلف التخصصات وهي توفر ايضا كل ما تحتاجه وزارة التربية والتعليم، بتحتاج خمسين، ستين الف الآن فيها عاملين كلهم او معظمهم الآن من خريجين كليات التربية والكليات المختلفة في الجامعة.

فهي توفر كما ان كلية الطب توفر الاطباء، كما ان كلية الصيدلة توفر الصيادلة، حتى نحن نخشى انها تخرج اكثر من اللزوم وتخرج للبطالة المقنعة من الجامعيين ولذلك لا بأس هذه تجعل سياسة التعليم العالي ان تخرج الناس الذين يحتاجهم المجتمع. فبدل ما تخرج لي الف واحد خريجين قسم الفلسفة وما يلاقوا شغل. تخرج الف خريجين تربية خاصة يلاقوا

شغل مع المعوقين اعاقات مختلفة. فأنا اعتقد هذه فيها توجيه لسياسة التعليم العالي وهي في مكانها الصحيح بل اذا رأيتم انا قابل بالنص كما هو. لكن اذا رأيتم ان تقولوا على وزارة التعليم العالي اثني على اقتراح الاستاذ احمد عبيدات ما عندي مانع.

دولة رئيس المجلس: معالي وزير الدولة للشؤون البرلمانية.

معالي وزير الدولة للشؤون البرلمانية: شكرا دولة الرئيس، يبدو ان المفهوم من النص ليست كوادر الخريجين من كليات التأهيل الخاص النص يتكلم عن الاعاقات المختلفة في كل كلية يوجد فيها شاب ضرير تُلزم وزارة التعليم العالي بايجاد مكتبات وجهاز تدريسي يستطيع تدريس هذا الشاب الضرير كاعاقة. في كل كلية يوجد فيها شخص اصم او ابكم فعلا - المفهوم من النص - عليها ان توفر الجهاز والمكتبات والشخص الذي يقوم بتلقينه هذه المادة، يعني كل محاضر يجب ان يكون مقابله للمعاقين محاضر يستطيع نقل هذه المادة لذلك المعاق. هذا الذي يفهم من النص ليست كوادر التأهيل الخاص، وشكرا دولة الرئيس.

دولة رئيس المجلس: شكرا، الاستاذ الدكتور كمال الشاعر.

الدكتور كمال الشاعر: سيدي الرئيس، عندما يكون النص (تعمل وزارة التعليم العالي على اعداد الكوادر الفنية المؤهلة.. الى اخره) هذا النص يعني عملا مستمرا ليس المقصود الزام وزارة التعليم العالي بأن تقوم بهذا الاعداد ضمن فترة زمنية محددة قد تتجاوز امكانيات وزارة التعليم العالي.

فهو عمل مستمر ودائم بقصد تحقيق الهدف، ولذلك لا اعتقد ان اضافة اي شرح لهذه المادة ضروري لان الواجب الزامي وانما المدة الزمنية التي يتم فيها اعداد الكوادر الفنية تعتمد طبعا على امكانيات الميزانية والوزارة من سنة الى سنة وشكرا.

دولة رئيس المجلس: دولة الاستاذ احمد عبيدات.

دولة السيد احمد عبيدات: دولة الرئيس، لتوضيح الامر الحقيقة النص الوارد في البند (٢) والذي يقول (تعمل وزارة التعليم العالي على اعداد الكوادر الفنية المؤهلة للعمل مع مختلف فئات المعوقين) هو في شيء من الالزام ان يكون هناك باستمرار في مساقات في الكليات المختلفة في التربية الخاصة كفيلة بتخريج واعداد كوادر فنية مؤهلة للعمل.

لانه احيانا يأتي على بال وزارة او كلية من الكليات ان تلغي مساق او اثنين من المساقات بحجج مختلفة امكانيات . . . الى اخره. اذا ترك الامر (الحبل على الغارب) فقد نجد انفسنا بالفعل نواجه مشكلة في يوم من الايام انه هذه المساقات غير موجودة.

ولذلك لابد من بقاء هذا النص حتى يضمن الحد الادنى من تلبية حاجات المجتمع لهذا النوع من الكوادر المتخصصة. هذا واحد.

اما الامر الذي اشار اليه معالي وزير الدولة للشؤون البرلمانية فهو متحقق في البند واحد ولا مجال ابدا لسوء الفهم اللي بيعتقد انه موجود بالنسبة لما ورد في نص البند (٢) وشكرا.

دولة رئيس المجلس: شكرا الامر صار واضح وهذا يضاف الى معنى مفهوم مجلس الاعيان لهذه المادة بفقراتها المختلفة وقد تم التصويت عليها وشكرا.

السيد المقرر: المادة (٤) قررت اللجنة حذفها لان احكامها وردت في المادة الرابعة بعد اعادة الترقيم.

دولة رئيس المجلس: هل يوافق المجلس الكريم على شطبها؟

الجميع: موافقون.

السيد المقرر: المادة الخامسة: اللجنة وافقت عليها كما جاءت من مجلس النواب.

دولة رئيس المجلس: هل يوافق المجلس الكريم على توصية اللجنة؟

الجميع: موافقون.

السيد المقرر: المادة السادسة: وافقت اللجنة عليها كما وردت من مجلس النواب مع اجراء التعديلات التالية: اولا: الموافقة على البنود (٢، ٣، ٤، ٥) من الفقرة (أ) كما وردت بالقانون المؤقت. اي اننا استبدلنا ممثل بأمين عام.

دولة رئيس المجلس: الامناء العامين كما جاء بالقانون المؤقت، هل يوافق المجلس الكريم على ذلك؟ شكرا لكم والاجتماعات شهرية بدل ثلاث اشهر، الاستاذ الدكتور كمال الشاعر.

الدكتور كمال الشاعر: دولة الرئيس، النص في القانون المؤقت ان تكون الاجتماعات مرة كل ثلاثة اشهر على الاقل. ولا اعتقد انه من الناحية العملية الزام المجلس ان يجتمع مرة كل شهر امر ضروري. اعتقد اذا كانت هنالك قضية تستحق عقد اجتماع خاص ممكن ان يعقد اجتماع اخر اضافي اما ان يكون الزاميا مرة كل شهر على الاقل اعتقد انه غير معتاد بالنسبة لاجتماعات المجالس التي تشرف على العمل وشكرا.

دولة رئيس المجلس: معالي المقرر.

السيد المقرر: اللجنة رأت ان اجتماع لجنة او مجلس من اي نوع وحتى لو لم يكن في مستوى هذه الخدمة الانسانية الكبيرة كل ثلاثة اشهر، انما يُنسي هؤلاء الاعضاء امور هامة لان واجبات المجلس ليست فقط رسم سياسة، وانما رسم سياسة ومتابعتها وتعقيبها وتنفيذ وتفقد ما نفذ منها، ولا يجوز بحال من الاحوال ان نتراخى ثلاث اشهر حتى نلتقي لقاء اخر فننسى ما قررناه في جلسة سابقة.

انما قصدنا من قضية الاجتماع الشهري، ان نقيم وزنا لهذه الخدمات التي وضعت في هذه السوية التي رأيتم في المادة الثالثة وشكرا.

دولة رئيس المجلس: شكرا سيدي، معالي وزير التنمية الاجتماعية.

معالي وزير التنمية الاجتماعية: شكرا دولة الرئيس، انا اقترح ان نغير عن الاقتراح بوضعها شهرين بدل شهر واحد وان نضيف كلمة، كلما دعت الحاجة للاجتماع، في نفس الفقرة هذه.

دولة رئيس المجلس: شكرا، معالي وزير الدولة للشؤون البرلمانية.

معالي وزير الدولة للشؤون البرلمانية: شكرا دولة الرئيس، الحقيقة اذا لاحظنا اعضاء هذا المجلس ومعظمهم من الامناء العامين، فيلاحظ ان هذا العدد متكرر في جميع مجالس الادارة والمجالس في مختلف المؤسسات والوزارات.

اذا نظرنا لهذا الاعتبار فقد لا يتوفر لهم الامكانية، الاجتماع الشهري، ما في مجلس ادارة المؤسسة او لاي جهة من جهات الدولة الا هذه الاعداد احدها او اكثر من واحد مشترك في تلك المجالس. فكأننا نحكم على اجتماعات هذا المجلس ان لا يتوفر لها النصاب القانوني وشكرا.

دولة رئيس المجلس: شكرا سيدي، الاستاذ ابراهيم ايوب.

السيد ابراهيم ايوب: شكرا دولة الرئيس، الحقيقة عندي ملاحظة على الفقرة (أ).

من الذي يسمي ممثل وزارة الشباب؟ اقترح ان نضع ممثل عن وزارة الشباب يسميه وزير الشباب. كذلك ممثل عن رئاسة هيئة الاركان المشتركة.

من الذي يسمي الممثل عن رئاسة هيئة الاركان المشتركة؟

اقترح ان يكون رئيس الاركان المشتركة.

بس بقية البنود كلها مبين مين اللي بسميهم ما عدا ممثل عن وزارة الشباب وممثل رئاسة الاركان.

دولة رئيس المجلس: الاستاذ حمد الفرحان.

السيد حمد الفرحان: دولة الرئيس، الاخوان، اخشى ان مجال التعاطف الانساني مرات يخلق عاطفة حماس. هؤلاء (١٤) عضو اركان في الدولة، قضية المعاقين ليست قضايا ملحة، قضايا بطيئة وهادئة ومستمرة، ووزارة التنمية الاجتماعية حريصة عليهم ليل نهار. ان نفرض على مجلس من (١٧) عضو الاجتماع مرة في الشهر، اعتقد سينقص من قدرته على الانتاج.

هذا مجلس للرؤيا في السياسات، للتخطيط لذلك زيادة الحماس لتجعلوا مجلس المعوقين مرة في الشهر، حماس زايد عن حده.

ثلاث اشهر كافية وكل ما دعت الضرورة، بيدناش الحماس الى درجة المبالغة، لان قضايا المعوقين ليست قضايا طوارىء وزلازل وفيضانات.

قضايا هادئة متزايدة، بطيئة التغيير.

لذلك مرة كل ثلاث اشهر هو اقصى حد ممكن.

ارجو ان تبقوا ما جاء في الاصل في القانون كما هو، ومرة كل ثلاث اشهر وكل ما دعت الضرورة، واعفو الناس من تكرار جلسات لا تنظر بشيء.

اقترح بقاءها مرة كل ثلاث اشهر، ارجو ان يجد الاقتراح تثنية.

دولة رئيس المجلس: دولة الاستاذ احمد عبيدات.

دولة السيد احمد عبيدات: اثني على هذا الاقتراح.

دولة رئيس المجلس: الاستاذ حسني عايش.

السيد حسني عايش: اثناء اجتماعات اللجنة سُئل ممثلوا الوزارات من الامناء في ذلك ففضلوا ان يكون الامين هو الممثل للوزارة حتى القرارات ترجع الى مكانها في التنفيذ الشهر هذا كمان اذا بقي ثلاث اشهر يعني كأنه المجلس غير موجود لمتابعة قضية انشأ لها قانون، واطلقت مسيرتها ومحتاجة الى متابعة حتى يستقر وضعها في المجتمع. اعتقد ان شهر هو الحد الادنى ونؤيد ذلك.

دولة رئيس المجلس: الاستاذ كمال الشاعر.

الدكتور كمال الشاعر: هناك اقتراح ومثنى عليه واعتقد بحثنا هذا الامر ما يكفي ارجو ان نصوت على هذا الموضوع.

دولة رئيس المجلس: شكرا، الاستاذ نجيب الرشدان.

السيد نجيب الرشدان: الفقرة (هـ) من هذه المادة تنص على (ان يجتمع المجلس مرة كل ثلاثة اشهر على الاقل بدعوة من رئيسه) بمعنى ان الرئيس يمكن ان يدعو المجلس لفترات اقل من ثلاثة اشهر وكلما دعت الحاجة. ولذلك تبقى المادة مرنة كما وردت من مجلس النواب وتفي بالغاية. لان الرئيس هو الذي يقرر هذا الاجتماع ويدعو المجلس.

دولة رئيس المجلس: شكرا سيدي الحقيقة هذا الاقتراح، طبعا اللجنة اوصت بتغييره الى اجتماعات شهرية وكلما دعت الحاجة هناك اقتراح طارىء بأنه ثلاث اشهر وكلما دعت الحاجة، من يؤيد هذا الاقتراح؟ رجاء رفع الايدي بطريقة واضحة وعالية.

السيد الامين العام: (١٥ من ٢٣).

دولة رئيس المجلس: (١٥ من ٢٣) وقد فاز هذا الاقتراح وشكرا لكم، والان نأتي للمادة كلها. من له عليها اعتراض؟ الاستاذ سالم مساعدة.

السيد سالم مساعدة: سيدي بالنسبة الى التطبيق العملي فيما يتعلق بتمثيل الامناء العامين في المجالس التي ينص عليها في القوانين المختلفة، الصحيح ان نضيف اعباء كبيرة جداً للامناء العامين ويصرفهم عن اعمالهم الاساسية ولذلك النص على القول بأنه ممثل عن الوزارة يبقي الباب مفتوح للوزارة ان ترسل الامين العام او الشخص المتخصص في ذلك العمل بالوزارة نفسها.

ولذلك اعتقد ان ما ورد في هذا الشأن من قبل مجلس النواب هو اقرب للتطبيق وايسر للتطبيق يعني يراعي الامور اكثر مما ورد في قرار لجنة التربية بالاضافة الى اضافة ما اوردته لجنة التربية والتعليم ممثل عن الجامعة الاردنية. ولذلك ارى ابقاء النص كما ورد من مجلس النواب واضافة البند (١٥) كما ورد من لجنة التربية والتعليم.

دولة رئيس المجلس: الدكتور كمال الشاعر.

الدكتور كمال الشاعر: اثني على هذا الاقتراح.

دولة رئيس المجلس: الحقيقة اللجنة لجنة التربية والتعليم استدعت الامناء العامين التنمية الاجتماعية والصحة والتربية والتعليم وبحثت هذا الامر معهم مطولا والجماعة لم يبدوا انه من الصعب عليهم او معرضون بل كان عندهم الرغبة الكبيرة لهذا الموضوع. بس احببت ان اذكر ان اللجنة بحثت هذه القضية والاقتراح المقدم والمثنى عليه بأن تبقى كما جاءت من النواب قضية تشكيلة المجلس، استاذ كمال.

الدكتور كمال الشاعر: سيدي الرئيس ممكن في بدء العمل ان يقرر المجلس انه بالسنة الاولى ممكن ان يجتمعوا او بالستة اشهر الاولى ممكن ان يجتمعوا اجتماعات مكثفة اكثر وان يحضر الامناء العامون فعلا. ولكن ان يكون في القانون في نص القانون وفي صلب القانون ان يكون الامناء العامون هم انفسهم انا اعتقد ان هذا الحقيقة يلقي عبئا على الامناء العامين كونهم ايضا اعضاء في مجالس اخرى ولديهم اعمالهم في وزاراتهم وشكرا.

دولة رئيس المجلس: معالي الدكتور اسحق الفرحان.

الدكتور اسحق الفرحان: يا سيدي كما تفضلتم الامناء العامين لما اجتمع بهم وجدوا ان الامور المناطة بالمجلس، امور هامة تتعلق برسم السياسة العامة لرعاية المعوقين ووضع خطة وطنية للوقاية من حدوث الاعاقات، قبول الاعانات والتبرعات اقتراح مشاريع الانظمة، كلها تتعلق بالسياسة العليا ونخشى اذا جاء ممثلين من الوزارات ما يقدروا يمونوا على التطبيقات والاجراءات خصوصا هذا القانون يعتبر فيه ابداعات كثيرة ونحتاج الى ترسيخ تقاليد بالنسبة الى رعاية المعوقين وتوزيع المهام بين الوزارات المختلفة. والذي يمون فعلا امين عام الوزارة وخصوصا وقد وافقنا على انه

الاجتماعات كل ثلاث اشهر مرة فهذه لن تعجزهم كل ثلاثة اشهر مرة شيء اساسي. فأنا اعتقد اقتراح اللجنة، لجنة التربية في محله وشكرا.

دولة رئيس المجلس: شكرا الاستاذ حسني عايش.

السيد حسني عايش: سيدي بالنسبة للامناء العامون بعد ان اصبح اجتماعهم مرة كل ثلاث اشهر فهل يعجز هؤلاء عن هذا الاجتماع في هذه الفترة في هذه الموضوعات المهمة، اعتقد ان بقاء الامناء ضروري في المجلس.

دولة رئيس المجلس: لجنة التربية والتعليم اوصت بأن يستبدل الممثلين بالوكلاء وهناك اقتراح ان نقبل الممثلين من يؤيد هذا الاقتراح، ممثلين عن الوزارات؟

السيد الامين العام: (٣ من ٢٣).

دولة رئيس المجلس: (٣ من ٢٣) لم يفز هذا الاقتراح، اذن المادة كلها معروضة للتصويت من يوافق عليها؟ شكرا لكم.

السيد المقرر: المادة السابعة، مجلس النواب اضاف عبارة للفقرة (أ) وتأهيلهم وتعليمهم بعد كلمة المعوقين الواردة في آخرها. الفقرة (ب) وافق عليها الفقرة (جـ) شطب كلمة (قبول) الواردة في صدر الفقرة واستعاض عنها بكلمة (استقطاب) واللجنة وافقت على هذه التعديلات.

دولة رئيس المجلس: لجنة التربية والتعليم اوصت بقبول المادة (٧) كما جاءت من

النواب هل يوافق المجلس الكريم على توصية اللجنة؟

الجميع: موافقون.

السيد المقرر: كذلك المادة الثامنة وافقت عليها اللجنة مع شطب عبارة في الحياة العامة الواردة في آخرها، كما جاءت.

دولة رئيس المجلس: المادة الثامنة كما جاءت من النواب من يوافق عليها؟

الجميع: موافقون.

السيد المقرر: المادة التاسعة تحذف لان احكامها وردت في المادة الرابعة بعد اعادة الترقيم.

دولة رئيس المجلس: هل يوافق المجلس الكريم على حذفها لانها وضعت في مكان اخر؟

الجميع: موافقون.

السيد المقرر: المادة العاشرة، الموافقة عليها كما وردت من مجلس النواب باستثناء حذف عبارة (عن الوزير) الواردة في الفقرة (ب) من هذه المادة والاستعاضة عنها بعبارة (عن الجهات المعنية).

دولة رئيس المجلس: هل لاحد من رأي على هذا التعديل؟ هل يوافق المجلس الكريم على توصية اللجنة؟

الجميع: موافقون.

السيد المقرر: المادة (١١) موافقة كما وردت من مجلس النواب.

دولة رئيس المجلس: هل يوافق المجلس الكريم على هذه المادة؟

الجميع: موافقون.

السيد المقرر: المادة (١٢) موافقة كما وردت من مجلس النواب.

دولة رئيس المجلس: هل يوافق المجلس الكريم على هذه المادة؟

الجميع: موافقون.

السيد المقرر: المادة (١٣) موافقة كما وردت من مجلس النواب.

دولة رئيس المجلس: هل يوافق المجلس الكريم على المادة (١٣)؟

الجميع: موافقون.

دولة رئيس المجلس: شكرا لكم، القانون بمجموعه كما اقررتموه هل يوافق المجلس الكريم عليه؟

الجميع: موافقون.

«وهذه هي نص التعديلات التي اجراها مجلس الاعيان على القانون المؤقت رقم (٣٤) لسنة ١٩٨٩ قانون رعاية المعوقين».

مجلس الاعيان

الرقم م ق / ٢٥ / ١٢٧٣

التاريخ ١٣/٣/١٩٩٣

الموافق ٢٠/٩/١٤١٣

معالي رئيس مجلس النواب المحترم

اشارة لكتاب معاليكم رقم (٣٦٨) تاريخ ٢٦/١/١٩٩٣، المتضمن القانون المؤقت رقم (٣٤) لسنة ١٩٨٩ قانون رعاية المعوقين.

قرر مجلس الاعيان في جلسته الثانية عشرة من الدورة العادية الرابعة المنعقدة بتاريخ ١١/٣/١٩٩٣، الموافقة على القانون المؤقت رقم (٣٤) لسنة ١٩٨٩، قانون رعاية المعوقين كما ورد من مجلس النواب مع اجراء التعديلات عليه.

ابعث لمعاليكم بالقانون كما عدله مجلس الاعيان لعرضه على مجلس النواب لاجراء المقتضى.

واقبلوا الاحترام.

رئيس مجلس الاعيان

احمد اللوزي

التعديلات التي ادخلها مجلس الاعيان على القانون المؤقت رقم (٣٤) لسنة ١٩٨٩ «قانون رعاية المعوقين»

المادة (١): موافقة كما وردت من مجلس النواب.

المادة (٢): موافقة كما وردت من مجلس النواب.

المادة (٣): قرر مجلس الاعيان اضافة مادة جديدة تحت رقم (٣) وهذا هو نصها:

المادة - ٣ -:

تنبثق فلسفة المملكة الاردنية الهاشمية تجاه المواطنين المعوقين من القيم العربية الاسلامية والدستور الاردني، والميثاق الوطني، وقوانين التربية والتعليم والتعليم العالي والاعلان العالمي لحقوق الانسان، والاعلان الدولي للمعوقين، وتؤكد على المبادىء التالية:

أ. حق المعوقين في الاندماج في الحياة العامة للمجتمع.

ب. حق المعوقين في التربية والتعليم والتعليم العالي كل حسب قدراته.

جـ. حق المعوقين في العمل الذي يتناسب مع قدراتهم ومؤهلاتهم وحقهم في الرياضة والترويح.

د. حق المعوقين في الوقاية الصحية والعلاج الطبي.

هـ - حق المعوقين في بيئة مناسبة توفر لهم حرية الحركة والتنقل بأمن وسلامة.

و. حق المعوقين في الحصول على الادوات والاجهزة والمواد التي تساعدهم على التعلم والتدرب والحركة والتنقل.

ز. حق ذوي الاعاقات المتعددة والحادة في التعليم والتدريب والتأهيل.

ح - حق ذوي المعوقين المحتاجين في الاغاثة والخدمات المساندة.

ط ـ حق المعوقين في المشاركة في صنع القرارات المتعلقة بهم.

المادة (٣): اصبحت برقم (٤)، قرر المجلس اعادة صياغتها على النحو التالي:

ـ تعمل الوزارة بالتعاون مع الوزارات والدوائر الحكومية وجميع الجهات ذات العلاقة برعاية وتعليم المعوقين على قيام هذه الجهات بتقديم خدماتها وبرامجها لرعاية المعوقين بما في ذلك ما يلي:

أ ـ ١ . توفر الوزارة التشخيص الاجتماعي اللازم لتحديد طبيعة الاعاقة وبيان درجتها.

٢ . توفر الوزارة لذوي الاعاقات المتعددة والشديدة الخدمات الخاصة بالمعوقين في مجال الرعاية والعناية والاغاثة والتدريب والخدمات الاسرية والتثقيفية.

٣ . تشرف الوزارة على جميع المؤسسات والمراكز التي تعنى بتأهيل المعوقين ورعايتهم واغاثتهم في القطاعين العام والخاص وترخص من قبلها.

ب ـ ١ . توفر وزارة التربية والتعليم التشخيص التربوي اللازم لتحديد طبيعة الاعاقة وبيان درجتها.

٢ . توفر وزارة التربية والتعليم التعليم الاساسي والثانوي بأنواعه للمعوقين حسب قدراتهم بما في ذلك توفير انماط التربية لتشمل برامج التربية الخاصة.

٣ . تعتبر كل مؤسسة تعليمية تعنى بتربية المعوقين وتعليمهم في القطاعين العام والخاص مدرسة تشرف عليها وزارة التربية والتعليم وترخص من قبلها.

جـ ـ ١ . تعمل وزارة التعليم العالي على قيام مؤسسات التعليم العالي الرسمية والاهلية بتوفير الفرص للمعوقين لممارسة حقهم في هذا التعليم كل حسب قدراته وامكانياته.

٢ . تعمل وزارة التعليم العالي على اعداد كوادر فنية مؤهلة للعمل مع مختلف فئات المعوقين.

د ـ توفر وزارة الصحة والخدمات الطبية الملكية، كل في مجال اختصاصها ما يلي:

١ . الخدمات الوقائية والعلاجية والصحية والنفسية الخاصة بالمعوقين.

٢ . خدمات التشخيص والتصنيف اللازمة لتحديد درجة اعاقة المعوق بالتعاون مع الوزارة.

٣ . صرف بطاقات تأمين صحي مجانا للمعوقين ومن يعيلون من غير المقتدرين وغير المشمولين بأي نظام تأمين صحي آخر وفق انظمة تصدر لهذه الغاية.

هـ ـ تقوم وزارة الاعلام من خلال اجهزتها المختلفة بالاهتمام بالمعوقين وابراز اهمية دمجهم في المجتمع.

و ـ ١ . توفر وزارة العمل ومؤسسة التدريب المهني البرامج والخطط واجراءات التقييم الكفيلة بتحقيق التدريب المهني المناسب للمعوقين وتطوير قدراتهم وايجاد فرص العمل الملائمة ودعم مشاريع المشاغل المحمية.

٢ . تستخدم مؤسسات القطاع العام والخاص والشركات التي لا يقل عدد العاملين فيها عن (٢٥) ولا يزيد على (٥٠) عاملا واحدا من المعوقين. واذا زاد عدد العاملين في اي منها على (٥٠) عاملا، تخصص مالا تقل نسبته عن (٢ ٪) من عدد العاملين للمعوقين، على ان لا يتعارض نوع الاعاقة مع طبيعة العمل في المؤسسة.

ز ـ تعمل وزارة الشباب على توفير فرص الرياضة والترويح من ملاعب وقاعات وادوات للشباب المعوقين بما يلبي حاجاتهم ويطور قدراتهم.

المادة (٤): قرر المجلس حذفها لان احكامها قد وردت في احكام المادة (٤) السابقة.

المادة (٥) : موافقة كما وردت من مجلس النواب.

المادة (٦): موافقة عليها كما وردت من مجلس النواب مع اجراء التعديل التالي:

أ : الموافقة على البنود (٢، ٣، ٤، ٥) من الفقرة (أ) منها كما وردت بالقانون المؤقت.

ب . قرر المجلس اضافة بند جديد تحت رقم (١٥) للفقرة (أ) منها:

١٥ ـ ممثل عن الجامعة الاردنية يسميه رئيس الجامعة / عضوا.

جـ ـ الفقرة (هـ)، قرر المجلس اضافة العبارة التالية (وكلما دعت الحاجة لذلك) بعد عبارة (كل ثلاثة اشهر على الاقل).

المادة (٧): موافقة كما وردت من مجلس النواب.

المادة (٨) : موافقة كما وردت من مجلس النواب.

المادة (٩): قرر المجلس حذفها لان احكامها قد وردت بأحكام المادة (٤).

المادة (١٠) : قرر المجلس الموافقة عليها مع حذف كلمة (الوزير) الواردة بالفقرة (ب) منها والاستعاضة عنها بعبارة (عن الجهات المعنية).

المادة (١١): موافقة كما وردت من مجلس النواب.

المادة (١٢): موافقة كما وردت من مجلس النواب.

مدير شؤون مجلس الاعيان
نذير عطيات

السيد الامين العام:
٤ - تعيين موعد وموضوع الجلسة القادمة.

دولة رئيس المجلس: وبذلك ترفع الجلسة الى موعد اخر.

انتهت الجلسة

امين عام مجلس الامة
صالح الزعبي

رئيس مجلس الاعيان
احمد اللوزي